القضية المطروحة

The Moot Case

النسخة رقم (1)

1 سبتمبر 2026

www.arabicmoot.org

SCCAArabicMoot | moot@sadr.org

م.	فهرس المحتوى	الصفحة
1	خطاب طلب التحكيم - Cover Letter to SCCA	3
2	طلب التحكيم - Request for Arbitration	5
3	مرفق المُحتكِمة (1) Claimant Exhibit	19
4	مرفق المُحتكِمة (2) Claimant Exhibit	20
5	مرفق المُحتكِمة (3) Claimant Exhibit	30
6	مرفق المُحتكِمة (4) Claimant Exhibit	32
7	مرفق المُحتكِمة (5) Claimant Exhibit	36
8	مرفق المُحتكِمة (6) Claimant Exhibit	38
9	مرفق المُحتكِمة (7) Claimant Exhibit	40
10	خطاب بدء إجراءات التحكيم – SCCA Initiation Letter	43
11	الرد على طلب التحكيم - Answer to RFA	47
12	مرفق المُحتكَم ضدها (1) Respondent Exhibit	57
13	مرفق المُحتكَم ضدها (2) Respondent Exhibit	58
14	مرفق المُحتكَم ضدها (3) Respondent Exhibit	62
15	مرفق المُحتكَم ضدها (4) Respondent Exhibit	65
16	مرفق المُحتكَم ضدها (5) Respondent Exhibit	67
17	خطاب تعيين مُحكَّم المُحتكِمة – Appointment of C Arbitrator	68
18	خطاب تعيين مُحكَّم المُحتكَم ضدها – Appointment of R Arbitrator	71
19	خطاب تعيين رئيس هيئة التحكيم – Appointment of the Chair	74
20	الأمر الإجرائي الأول – Procedural Order No. 1	77

DIWAN & PARTNERS
ATTORNEY & LAW FIRM

سري

3 أغسطس 2026

المركز السعودي للتحكيم التجاري

الدور الثامن، 7982 طريق الملك فهد الفرعي – المؤتمرات

الرمز البريدي: 12711 – 4183

الرياض، المملكة العربية السعودية

هاتف: 920003625 966+

سعادة الأستاذ محمد اليوسف المحترم

بالنيابة عن موكلتي شركة مؤْنَة للخدمات الغذائية واللوجستية (مساهمة عامة)، نتقدم بطلب التحكيم المرفق وفقًا للمادة 5 من قواعد التحكيم بالمركز السعودي للتحكيم التجاري 2023. مرفق مع هذه الرسالة صورة من الوكالة القانونية من شركة مؤنة لتمثيلها في إجراءات التحكيم. تم إرسال نسخة من طلب التحكيم للمركز ونسخة للمدعى عليها وكذلك دفع رسوم التسجيل المطلوبة.

تقبلوا فائق التقدير والاحترام،

ممثل المدعية

المحامية منيرة المبارك

Muneera

نسخة إلى:

شركة أجرو لأجهزة التحكم.

المرفقات:

- طلب التحكيم مع مرفقاته
- الوكالة القانونية (غير مرفقة)
- إثبات إرسال طلب التحكيم للمدعى عليها – التوصيل السريع (غير مرفق)
- نسخة من إيصال دفع رسوم التسجيل (غير مرفق)

DIWAN & PARTNERS
ATTORNEY & LAW FIRM

طلب تحكيم

بموجب المادة 5 من قواعد التحكيم بالمركز السعودي للتحكيم التجاري 2023

شركة مؤْنَة للخدمات الغذائية واللوجستية (مساهمة عامة)
"المُحتكِمة"

ضد

شركة أجرو لأجهزة التحكم
"المُحتكَم ضدها"

3 أغسطس 2026

المقدمة:

1. شركة مؤْنَة للخدمات الغذائية واللوجستية (مساهمة عامة) ("**المُحتكِمة**") هي شركة متخصصة في إدارة وتأمين سلاسل الإمداد والتموين، تأسست في مملكة الصحراء منذ أكثر من ثلاثة وعشرين عامًا، تملك وتشغّل خمسين صومعة تخزين تتسع كل منها لعشرة آلاف طن من حبوب القمح.
2. تعاقدت المُحتكِمة مع شركة أجرو لأجهزة التحكم ("**المُحتكَم ضدها**")، ومقرها جمهورية الألب بتاريخ 1 يوليو 2025 ("**العقد**")؛ حيث التزمت المُحتكَم ضدها بموجبه بتوريد عدد (50) وحدة من أجهزة إرسال قياس المستوى بالرادار بتردد (80 GHz) المزوّدة بحساسات متطورة لقياس نسب الرطوبة والأكسجين داخل صوامع التخزين؛ لكنّ الأخيرة قد أخلّت بالتزاماتها التعاقدية إخلالًا جوهريًا – كما سيرد لاحقًا – إذ وردّت أجهزة غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها كما أنها غير صالحة للغرض الخاص الذي أبرم العقد من أجله الذي أحيطت به المُحتكَم ضدها علمًا؛ الأمر الذي أدّى إلى زيادة نسبة الرطوبة داخل الصوامع وتلف كميات كبيرة من مخزون القمح المخزن بصوامع المُحتكِمة.
3. سعت المُحتكِمة لتسوية الخلاف سالف الذكر وديًا على مدى عدة أشهر، غير أن المُحتكَم ضدها ماطلت في الاستجابة لدعوات التسوية، ثم أنكرت مسؤوليتها كليًا، وامتنعت عن تزويد المُحتكِمة بتقارير الجودة والفحوصات السابقة على شحن وحدات القياس المبيعة متذرعة بالسرية التجارية؛ ومن ثم لم تجد المُحتكِمة وسيلة أخرى سوى التقدم بطلب التحكيم الماثل استنادًا إلى شرط التحكيم الوارد في البند (10) من العقد للمطالبة بالتعويض عن كل الأضرار الناشئة عن إخلال المُحتكَم ضدها المبين تفصيلًا في هذا الطلب؛ فضلًا عن إلزامها باستبدال الأجهزة غير المطابقة، وذلك جميعه استنادًا إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980 ("اتفاقية فيينا") وإلى بنود العقد المبرم بين الطرفين.
4. هذا وتقدم المُحتكِمة مرفقًا لطلب التحكيم الماثل طلبًا عاجلًا بإلزام المُحتكَم ضدها بإبراز بعض المستندات، ولذلك تلتمس المُحتكِمة الفصل فيه بصفة مستعجلة وقبل وضع الجدول الزمني لتبادل المذكرات، على النحو المبيّن تفصيلًا في المستند المستقل المرفق.

5. **هذا وتقسم المُحتكِمة طلب التحكيم الماثل إلى سبعة أقسام كما يلي:**
   - أولًا: أسماء الأطراف وممثليهم
   - ثانيًا: وقائع النزاع
   - ثالثًا: اتفاق التحكيم

- رابعًا: القانون الواجب التطبيق
- خامسًا: الأمور الإجرائية
- سادسًا: تشكيل هيئة التحكيم
- سابعًا: طلبات المُحتكِمة

أولًا: أسماء الأطراف وممثليهم:

المُحتكِمة: شركة مؤْنَة للخدمات الغذائية واللوجستية (مساهمة عامة)	**المُحتكَم ضدها: شركة أجرو لأجهزة التحكم Agro Control Systems**
الممثل القانوني للمُحتكِمة: السيد/رياض الجابر – رئيس مجلس إدارة الشركة. العنوان: مبنى 223، شارع الأهلي، صندوق بريد 76606، مدينة الوادي، مملكة الصحراء. هاتف: 2214400767 بريد إلكتروني: r.aljaber@mouna.com	الممثل القانوني للمُحتكَم ضدها: السيدة/سارا آدم – الرئيس التنفيذي للشركة. العنوان: مبنى 59، شارع المتنبي، صندوق بريد 8221، مدينة السلام، جمهورية الألب. هاتف: 007083366222 بريد إلكتروني: s.adam@agrocontrol.al
وكيل الشركة المُحتكِمة: يمثل المُحتكِمة في هذا التحكيم المحامية منيرة المبارك من مكتب Diwan & Partners، بموجب الوكالة القانونية المرفقة مع طلب التحكيم. العنوان: مبنى 698، الطابق 40، شارع الوادي، صندوق بريد 376، مدينة الوادي، مملكة الصحراء. هاتف: 003224494211 بريد إلكتروني: m.almubarak@Diwan.com	

ثانيًا: وقائع النزاع

1. المُحتكِمة هي شركة مساهمة عامة تأسست في مملكة الصحراء في العام 2003، ورقم سجلها التجاري (2368 -1)، وهي شركة متخصصة في إدارة وتأمين سلاسل الإمداد التموينية، وتوفير حلول التخزين الإستراتيجي وفق أعلى المعايير العالمية لحفظ الأغذية وإدارة وتشغيل مرافق التخزين الغذائي. طبقًا لأعلى المعايير العالمية. وتمتلك خمسين صومعة تخزين في مملكة الصحراء تبلغ سعة كل منها عشرة آلاف طن؛ مما يجعلها أحد أكبر مشغّلي مرافق التخزين الغذائي في مملكة الصحراء.
2. أما المُحتكَم ضدها، شركة أجرو لأنظمة التحكم Agro Control Systems؛ فهي شركة ذات مسؤولية محدودة تأسست في العام 2010 في جمهورية الألب، ورقم سجلها التجاري (12900)، وتعمل المُحتكَم ضدها في تصنيع وتوريد أجهزة القياس والاستشعار للأغراض الصناعية، منها أجهزة قياس المستوى بالرادار بتردد (80 جيجاهرتز) المخصصة للصوامع ومرافق تخزين الحبوب، وأنظمة استشعار الرطوبة والأكسجين المرتبطة بها.
3. على إثر أزمة الجفاف العالمية وما تلاها من ارتفاع في أسعار الغذاء والحبوب، أصدرت وزارة التجارة والزراعة في مملكة الصحراء بتاريخ 10 يناير 2025 برنامجًا إستراتيجيا لبناء مخزون غذائي وطني يكفي لمدة سنتين، وألزمت الوزارة جميع الشركات المحلية المصنعة والمستوردة بضرورة التقيد بتعليمات هذا البرنامج، حمايةً للأمن الغذائي لمملكة الصحراء. وقد حدد البرنامج مواصفات فنية دقيقة لأنظمة التخزين؛ فقد وضع حدودًا قصوى لنسبة الرطوبة داخل الصومعة كما اشترط وضع أجهزة للإنذار المبكر عند تجاوز تلك الحدود، وذلك كله في سبيل تحقيق المخزون الإستراتيجي المستهدف.
4. تزامنًا مع إطلاق هذا البرنامج الإستراتيجي، اعتمدت إدارة شركة **المُحتكِمة** خطة شاملة لتحديث جميع الصوامع التابعة لها، ولاسيَّما تلك الصوامع المخصصة لحفظ حبوب القمح المستوردة، بعدد من أجهزة القياس وأنظمة الرصد الرقمية الاستباقية، تشمل هذه الأنظمة مستشعرات متطورة وكابلات حرارية متعددة النقاط، بالإضافة إلى تقنيات قياس ورصد تتيح التحكم الدقيق في نسبة الأكسجين ومعدلات الرطوبة داخل الصوامع، ويهدف هذا الإجراء التقني إلى منع تعفن القمح، وتفادي تشكّل بؤر الحرارة العالية (Hotspots)، وضمان الحفاظ على سلامة المخزون الغذائي لأطول فترة ممكنة وفقًا للمعايير القياسية العالمية.
5. بتاريخ 4 فبراير 2025، وعلى هامش المؤتمر الدولي للأمن الغذائي الذي أقيم في جمهورية الألب، زار وفد من الشركة المُحتكِمة جناح شركة أجرو لأنظمة التحكم Agro Control Systems المتخصصة في تقنيات الاستشعار وأجهزة التحكم بالبيئة التخزينية. قدمت المُحتكَم ضدها عرضًا توضيحيًا (Presentation) ادعت فيه أن حساساتها الميكانيكية المبرمجة معززة بتقنيات قياس دقيقة جدًا ومطابقة لمعايير الجودة الدولية. على أثر ذلك وجهت المُحتكِمة دعوة لفريق شركة

أجرو لأنظمة التحكم Agro Control Systems لزيارة صوامعها في مملكة الصحراء؛ لمعاينة البيئة التشغيلية والمناخية عن قرب، وخلال الزيارة ناقشت المُحتكِمة بوضوح أهمية المشروع، وضرورة توفير حساسات دقيقة للغاية لمنع تعفن الحبوب كما بينت صراحةً في مراسلتها أن الغرض من الشراء هو تمكين المُحتكِمة من الوفاء بمتطلبات برنامج وزارة التجارة والزراعة وتخزين القمح لمدة سنتين دون فساد، وأرفقت بالمراسلة المواصفات الفنية الصادرة عن الوزارة.

6. بتاريخ 20 فبراير2025، ردّت المُحتكَم ضدها مؤكدة قدرتها على توفير أجهزة بالمواصفات المطلوبة، واقترحت إرسال جهاز تجريبي (نموذج/Sample) من نوع أجهزة ارسال قياس المستوى بالرادار (80 جيجاهرتز)؛ لتقوم المُحتكِمة بتركيبه وتجربته لمدة ثلاثة أشهر قبل التعاقد النهائي، وفي حال مناسبته تلتزم المُحتكَم ضدها أن تكون البضائع المسلّمة لاحقًا مطابقة لهذا النموذج. كما أشارت المُحتكَم ضدها في ذات المراسلة بحصول منتجاتها على شهادة الآيزو (ISO) الخاصة بهذا النوع من الصناعات، وأكدت أن آخر فحص أجرته على جميع منتجاتها قد جاء مطابقًا لتلك المعايير، دون أن ترفق تقرير مختبراتها (مرفق المُحتكِمة رقم 1).

7. بعد وصول الجهاز التجريبي بتاريخ 10 مارس 2025، جرى تركيبه وتشغيله في الصومعة رقم (12) التابعة للمُحتكِمة، وخضع للتشغيل والمراقبة على مدى ثلاثة أشهر كاملة تحت إشراف السيدة/ليان الفارس، مدير أول العمليات لدى المُحتكِمة، وأظهرت التجربة نجاح الجهاز التجريبي.

8. بناءً على نجاح التجربة، وقّع الطرفان عقد التوريد ("**العقد**") بتاريخ 1 يوليو 2025 لتوريد خمسين وحدة من جهاز ارسال قياس المستوى بالرادار (80 جيجاهرتز) المزوّد بحساسات قياس الرطوبة والأكسجين، بسعر (42،000) دولار أمريكي للوحدة الواحدة، وبقيمة إجمالية قدرها (2،100،000) مليونان ومئة ألف دولار أمريكي. كما نصّ العقد على تسليم البضائع في موقع صوامع المُحتكِمة بمدينة الوادي في مملكة الصحراء، وعلى أن تتولى المُحتكِمة التركيب على مسؤوليتها. (مرفق المُحتكِمة رقم 2).

9. تجدر الإشارة إلى أن البند (6) من العقد يقضي بالتزام المُحتكَم ضدها بفحص عينات من البضاعة المبيعة قبل شحنها إلى المُحتكِمة بثلاثة أيام على الأكثر، من خلال التعاقد مع أحد الخبراء المتخصصين بالمعاينة والفحص الفني، تُعينه المُحتكَم ضدها. وأوضح البند المذكور صراحة أنه على الخبير المعين لفحص البضاعة المبيعة إجراء اختبارات المطابقة والمعاينة على الأجهزة وإصدار تقرير بمواصفات الأجهزة ودقة قياسها. كما نصّ ذات البند على حق المُحتكِمة في حضور عملية الاختبار وسحب العينات، مع التزام المُحتكَم ضدها بتزويد المُحتكِمة بنسخة من التقرير فور استلامها من مكتب المعاينة.

10. وجّهت المُحتكَم ضدها إلى المُحتكِمة بتاريخ 6 سبتمبر 2025 – وبدون أي ترتيب مسبق – دعوة لحضور عملية سحب العينات في مقر مصنعها بتاريخ 8 سبتمبر 2025. ونظرًا لضيق المهلة الممنوحة للمُحتكِمة فقد تعذر ترتيب سفر أي من ممثليها لحضور عملية سحب العينات. بتاريخه، أجرى مكتب "الميزان" للمعاينة والفحص الفني، وبحضور السيد كريم داوود (مسؤول ضمان الجودة لدى المُحتكَم ضدها)، الفحص على الأجهزة وذلك في غيبة ممثلي المُحتكِمة. غير أنه نمى إلى علم المُحتكِمة لاحقًا أنه قد تم سحب عينات أخرى وإجراء اختبارات جديدة دون دعوة المُحتكِمة لحضورها، خلافًا لما يقضي به البند (6) من العقد. كما أن المُحتكَم ضدها لم ترسل إلى المُحتكِمة تفاصيل أو بيانات عملية فحص العينات الأولية.

11. بعد انتهاء الفحص الثاني، أصدر مكتب الميزان تقريره النهائي بتاريخ 18 سبتمبر2025 وأرسله إلى المُحتكَم ضدها؛ فسلّمت الأخيرة نسخة منه إلى المُحتكِمة قبل شحن البضاعة. بناءً على ما أثبتت نتيجة الفحص في التقرير المذكور فإن مواصفات الأجهزة التي جرى اختبارها مطابقة للمواصفات المبينة في العقد.

12. استلمت المُحتكِمة شحنة الأجهزة كاملةً بتاريخ 1 أكتوبر 2025، وبادرت فورًا إلى تركيب الأجهزة؛ حيث استغرقت عملية التركيب في الصوامع قرابة الخمسين 50 يومًا، انتهت بتاريخ 20 نوفمبر 2025، تحت إشراف وتوجيه السيد سلطان السلطان (مدير عام المشروع لدى المُحتكِمة). بدأت المُحتكِمة، عقب انتهاء عملية التركيب مباشرة في ملء الصوامع بنسبة (25%) من طاقتها بحبوب القمح لتجربة أداء الأجهزة في ظروف تشغيل فعلية، وذلك لمدة شهرين امتدت من 21 نوفمبر 2025 حتى 21 يناير 2026.

13. قامت السيدة ليان الفارس – مدير أول العمليات لدى المُحتكِمة – بتاريخ 22 يناير2026، بسحب عينات عشوائية من كل صومعة بمقدار (100) كيلوغرام من القمح، وطلبت إرسالها فورًا إلى المختبرات الخاصة بالمُحتكِمة للتأكد من نسبة الرطوبة فيها ومن سلامة أداء الأجهزة. أظهر التقرير سلامة العينات ومطابقتها للمواصفات. وبناءً على هذه النتيجة، استكملت المُحتكِمة عملية تعبئة الصوامع بحمولتها الكاملة وفقًا لمتطلبات البرنامج الإستراتيجي للوزارة.

14. غير أنه بحلول موعد الفحص الروتيني الدوري الذي تجريه المُحتكِمة على جميع مخزونها من الحبوب وفقًا لسياساتها الداخلية، وبعد أخذ عينات جديدة من القمح بتاريخ 1أبريل 2026 بإشراف السيد سلطان السلطان، صدمت المُحتكِمة بارتفاع نسبة الرطوبة في جزء من المخزون عن الحد الأقصى المتفق عليه الذي يشترطه برنامج الوزارة للحفاظ على سلامة البذور لمدة سنتين، والمفاجأة أن القراءات التي أرسلتها الأجهزة الموردة من المُحتكَم ضدها كانت تُظهر - بشكل مضلل - أن نسبة الرطوبة ضمن الحدود الطبيعية، دون أن يُسجل النظام ذلك أو يصدر أي إنذار مبكر يعكس الواقع الفعلي لنسبة الرطوبة في الصوامع. (مرفق المُحتكِمة رقم 3).

15. طلبت المُحتكِمة بتاريخ 5 أبريل 2026 من شركة "قياس" للخبرة التقنية (وهي بيت خبرة متخصص ومستقل) أن تقوم بإجراء فحص فني شامل لأجهزة الحساسات وأجهزة قياس المستوى بالرادار لإعداد تقرير تقني متخصص بيانًا لحقيقة العيب التشغيلي سالف الذكر. صدر التقرير بعد أربعة أسابيع مؤكدًا أن أجهزة ارسال قياس المستوى بالرادار (80 جيجاهرتز) ووحدات استشعار الرطوبة المرتبطة بها تعطي قراءات لا تعكس نسبة الرطوبة الفعلية داخل الصوامع، وأن انحراف القراءة يتجاوز حدود الخطأ المسموح بها في المواصفات، وأن الخلل يعود إلى معايرة المصنع وإلى منظومة البرمجيات المدمجة في الأجهزة، وهو خلل لا يظهر أثره إلا بعد فترة من التشغيل المتواصل على حمولة كاملة للصوامع (مرفق المُحتكِمة رقم 4).

16. بتاريخ 7 مايو 2026، أخطرت المُحتكِمة المُحتكَم ضدها كتابةً بوجود الخلل في الأجهزة، وذلك بإرسال بريد لمسؤول التواصل لدى المُحتكَم ضدها، ووصفت في إخطارها طبيعة العيب ومظاهره ونتائج تقرير الخبرة المرفق به، مطالبةً إياها باستبدال البضائع غير المطابقة أو ردّ ثمنها، مع التعويض عن الأضرار الناتجة منها (مرفق المُحتكِمة رقم 5). وتجدر الإشارة إلى أنه، نظرًا لكون الرئيس التنفيذي للمُحتكَم ضدها في إجازة خلال تلك الفترة؛ فقد تم توجيه الإخطار ليس فقط إلى العنوان الرسمي للشركة وبريدها الإلكتروني، وإنما كذلك إلى السيد نوح أحمد، الذي سبق أن عيّنته الرئيسة التنفيذية مسؤولًا عن التواصل ومتابعة المواضيع العاجلة أثناء فترات الإجازة، وكانت قد أبلغت المُحتكِمة ببياناته لهذا الغرض. ورغم ذلك لم تستجب المُحتكَم ضدها لإخطار المُحتكِمة على الفور، بل ماطلت في الرد، ثم أنكرت وجود أي عيب في أجهزتها، وردّت ما حدث إلى سوء التركيب من جانب المُحتكِمة. وقد استغرقت هذه المماطلة عدة أسابيع؛ مما أدى إلى انتشار العفن وتفاقم التلف في مخزون القمح.

17. بادرت المُحتكِمة إلى اتخاذ ما رأته معقولًا وملائمًا من تدابير في ضوء الظروف القائمة، من إيقاف الاعتماد على قراءات الأجهزة، والتحول إلى القياس اليدوي الدوري، وتكثيف التهوية الميكانيكية، وعزل ما أمكن عزله من الكميات المتضررة. غير أن نقل كميات القمح السليمة المتبقية إلى مستودعات بديلة لم يكن خيارًا ممكنًا في حينه؛ لارتفاع كلفة النقل اللوجستي المستعجل، ولطول إجراءات الموافقات الحكومية المتعلقة بنقل المخزون الإستراتيجي، ولما ينطوي عليه ذلك من تكاليف تخزين وأعباء لوجستية تخرج عن إطار المعقولية. وللأسباب ذاتها لم تكن العروض التجارية البديلة لشراء المخزون التي تلقّتها المُحتكِمة عروضًا معقولة؛ إذ كانت ترتّب عليها أعباءً وتكاليف تجارية غير مألوفة ولا تحقق ذات الغرض التعاقدي.

18. حاولت الشركة المُحتكِمة تسوية الأمر وديًا مع المُحتكَم ضدها؛ فبتاريخ 20 يونيو 2026 أرسلت المُحتكِمة للمُحتكَم ضدها خطابًا عبرت فيه عن رغبتها في تسوية النزاع وديًا وطلبت من المُحتكَم ضدها تزويدها بتقارير الجودة الداخلية الخاصة بمعايير الآيزو (ISO) وبجميع الفحوصات التي أجرتها على هذا الطراز من الأجهزة خلال السنتين السابقتين وحتى تاريخه حتى تتمكن من مناقشة إمكانية تسوية النزاع في ضوء الوقائع والإجراءات المتخذة، وكذلك بما صدر من مكتب المعاينة بعد الاختبار الأول الحاصل قبل التسليم، بما في ذلك نتائج الاختبارات والملاحظات الفنية والمراسلات المتعلقة بقرار إعادة الاختبار.

19. بتاريخ 25 يونيو 2026، ردت المُحتكَم ضدها على طلب المُحتكِمة برفضها إرسال جميع المستندات المطلوبة متذرعةً بأن هذه المستندات تعدّ أسرارًا تجارية، ولكنها زوّدت الشركة المُحتكِمة برابط إلكتروني يحتوي على بعض المستندات المتعلقة بالفحوصات التي تمت على الأجهزة وكذلك مراسلاتها مع مكتب المعاينة فيما يتعلق بالتقرير المعد بتاريخ 18 سبتمبر 2025 المرسل من مكتب المعاينة إلى المُحتكَم ضدها وطلبت من المُحتكِمة استخدام ذلك الرابط الإلكتروني لتنزيل تلك المستندات. (مرفق المُحتكِمة رقم 6).

20. بمجرد استلام الشركة المُحتكِمة لخطاب الشركة المُحتكَم ضدها المؤرخ في 25 يونيو 2026 قامت المُحتكِمة بالدخول على الرابط الإلكتروني وتنزيل المستندات المحملة عليه. ضمن مجموعة المستندات المرفقة بالرابط، وجدت المُحتكِمة بريدًا إلكترونيًا صادرًا من الرئيس التنفيذي للشركة المُحتكَم ضدها يقر فيه بأن الأجهزة المرسلة للشركة المُحتكِمة كانت غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها، وهو ما يشكل إقرارًا قانونيًا بمسؤولية الشركة المُحتكَم ضدها عن الأجهزة غير المطابقة للمواصفات وبالتالي مسؤوليتها العقدية وفقًا للعقد المبرم مع الشركة المُحتكِمة. (مرفق المُحتكِمة رقم 7).

21. وحيث إن جميع مساعي التسوية الودية قد باءت بالفشل؛ فقد قامت المُحتكِمة بتاريخ 15 يوليو 2026 بإرسال إشعار اللجوء إلى التحكيم إلى المُحتكَم ضدها وفقًا لبند تسوية المنازعات في العقد؛ ولمّا لم يصدر من الأخيرة رد مرضٍ، تتقدم المُحتكِمة بطلب التحكيم الماثل.

ثالثًا: اتفاقية التحكيم

1. تحيل المُحتكِمة هذه المنازعة إلى التحكيم بناءً على اتفاقية التحكيم الواردة في البند (10) من العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ 1 يوليو 2025، الذي جاء فيه ما يلي:

"يتفق الطرفان على أن يسوّى وديًا كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو بسبب الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه. وفي حال عدم التوصل إلى تسوية ودية خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الإخطار الكتابي بالنزاع، يحال النزاع إلى التحكيم للفصل فيه نهائيًا وفق قواعد التحكيم لدى المركز السعودي للتحكيم التجاري ("**المركز**"). وتتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة مُحكَّمين، يقوم كل طرف بترشيح مُحكَّم عنه، ويتفق المُحكَّمان على اختيار المُحكَّم الثالث (رئيس هيئة التحكيم).

وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

ويكون مقر التحكيم مدينة الوادي في مملكة الصحراء. "

2. وقد استوفت المُحتكِمة شرط التسوية الودية المنصوص عليه في البند (10) من العقد؛ إذ أخطرت المُحتكَم ضدها كتابةً بالنزاع بتاريخ 7 مايو 2026، وانقضت المهلة المقررة دون التوصل إلى تسوية، ثم أرسلت إشعار اللجوء إلى التحكيم بتاريخ 15 يوليو 2026. ومن ثم فقد انعقد الاختصاص لهيئة التحكيم بالنظر في هذه المنازعة.

رابعًا: القانون الواجب التطبيق

بموجب البند (9) من العقد؛ فإن القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع هو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980، المعروفة اختصارًا بـ " اتفاقية فيينا" أو CISG أو (United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods)، وفي حال كانت المسألة خارج نطاق اختصاص هذه الاتفاقية؛ فيتم اللجوء إلى مبادئ معهد روما المتعلقة بعقود التجارة الدولية "اليونيدروا" (نسخة 2016) المعروفة بـ" مبادئ اليونيدروا" أو Unidroit Principles.

خامسًا: المسائل الإجرائية

أ. **مكان التحكيم والنظام الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم**

كما ورد في البند (10) من العقد؛ فإن مدينة الوادي في مملكة الصحراء هي مكان التحكيم، ويكون القانون الإجرائي واجب التطبيق على إجراءات التحكيم هو قانون التحكيم الخاص بمملكة الصحراء، الذي تبنّى بشكل كامل قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985)، مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006.

ب. **قواعد التحكيم**

نصّ اتفاق التحكيم السالف ذكره على أن قواعد التحكيم واجبة التطبيق هي قواعد التحكيم الصادرة من المركز السعودي للتحكيم التجاري، التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 مايو 2023.

ج. **لغة التحكيم**

تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم كما نص اتفاق التحكيم.

سادسًا: تشكيل هيئة التحكيم

1. بموجب البند (10) من العقد، اتفق الطرفان على أن تشكّل هيئة التحكيم من ثلاثة مُحكَّمين، يقوم كل طرف بترشيح مُحكَّم عنه، ويتفق المُحكَّمان على اختيار المُحكَّم الثالث (رئيس هيئة التحكيم).
2. وترشّح المُحتكِمة مُحكَّمًا عنها في هذه الدعوى التحكيمية الأستاذ/جهاد نورالدين، من مكتب الخبراء للاستشارات القانونية، عنوان: مبنى 57، شارع التراث، مملكة الصحراء، هاتف: 009603988789، بريد إلكتروني: J.Nouraddin@outbook.com.

سابعًا: طلبات الشركة المُحتكِمة

تلتمس المُحتكِمة من هيئة التحكيم الحكم بما هو آتٍ:

1- قبول هذه القضية التحكيمية شكلًا، وثبوت اختصاص هيئة التحكيم بنظرها.

2- إلزام المُحتكَم ضدها بتسليم المُحتكِمة خمسين وحدة بديلة مطابقة للمواصفات المتفق عليها، بموجب الفقرة الثانية من المادة 46 من اتفاقية فيينا، وتركيبها على نفقتها، وعلى سبيل الاحتياط الكلي إلزامها بردّ ثمن الأجهزة المدفوع كاملًا قدره (2,100,000) دولار أمريكي

3- إلزام المُحتكَم ضدها بأن تؤدي للمُحتكِمة مبلغًا قدره (12,000,000) اثنا عشر مليون دولار أمريكي تعويضًا عن تلف خمسمئة ألف طن من حبوب القمح المخزّنة، وذلك بموجب المادتين (45) و (74) من اتفاقية فيينا.

4- إلزام المُحتكَم ضدها بأن تؤدي للمُحتكِمة مبلغًا قدره (3,900,000) ثلاثة ملايين وتسعمئة ألف دولار أمريكي تعويضًا عن الربح الفائت وعن فارق سعر الصفقة البديلة، وذلك بموجب المواد (74) و (75) و (76) من اتفاقية فيينا.

5- الفصل بصفة مستعجلة في "الطلب العاجل بتقديم مستندات" المرافق لطلب التحكيم الماثل، وإصدار الأمر بتقديم المستندات المبيّنة فيه، واعتبار رفض المُحتكَم ضدها تسليم المستندات قرينة سلبية.

6- إلزام المُحتكَم ضدها بسداد تكاليف التحكيم كاملةً، ويشمل ذلك: أتعاب ونفقات هيئة التحكيم، ورسوم المركز، وتكاليف الترجمة والخبرة الفنية، وأتعاب المحاماة.

7- تحتفظ المُحتكِمة بحقها في تعديل دفوعها و/أو طلباتها خلال الجلسات اللاحقة.

بالوكالة عن المُحتكِمة

المحامية منيرة المبارك

التاريخ: 3 أغسطس 2026

Muneera

الطلب العاجل بتقديم مستندات

مقدَّم مر افقًا لطلب التحكيم وبموجب المادتين (25) و(27) من قواعد التحكيم بالمركز السعودي للتحكيم التجاري 2023

أولًا: موضوع الطلب

1. تلتمس المُحتكِمة من هيئة التحكيم؛ فور تشكيلها وقبل وضع الجدول الزمني لتبادل المذكرات، أن تأمر المُحتكَم ضدها بأن تقدم للمُحتكِمة المستندات المبيّنة في القسم ثانيًا من هذا الطلب، وجميعها مستندات جوهرية وتتصل مباشرة بصميم النزاع الماثل وتوجد في حوزة المُحتكَم ضدها وحدها، ولا سبيل للمُحتكِمة للوصول إليها إلا بطلبها من المُحتكَم ضدها من خلال هيئة التحكيم.

ثانيًا: طلبات المستندات وبيان صلة المستندات المطلوبة بالنزاع و إنتاجها فيه

2. تطلب المُحتكِمة إلزام المُحتكَم ضدها على وجه الاستعجال – وفقًا لما سبق بيانه – بأن تقدم للمُحتكِمة المستندات الآتية:

(أ) جميع التقارير والنتائج والملاحظات الفنية والمسودات والبيانات الأولية المتعلقة بالاختبار الأول لأجهزة ارسال قياس المستوى بالرادار 80 جيجاهرتز محل العقد، والمعدة ضمن فترة من 8 إلى 18 سبتمبر 2025. وتكمن أهمية تلك المستندات في بيان النتيجة الفعلية للاختبار الأول ومدى علم المُحتكَم ضدها بعدم مطابقة الأجهزة قبل شحنها.

(ب) جميع المراسلات ورسائل البريد الإلكتروني والمذكرات الداخلية المتعلقة بنتائج الاختبار الأول وقرار إعادة سحب العينات وإجراء الاختبار مرة أخرى وأسباب ذلك، خلال ضمن فترة من 8 إلى 18 سبتمبر 2025. وتكمن أهمية تلك المستندات في تحديد سبب إعادة الاختبار وإذا ما كان القرار مرتبطًا بعلم المُحتكَم ضدها بوجود عيب في الأجهزة.

(ج) تقارير الجودة الداخلية الخاصة بمعايير الآيزو، وسجلات المعايرة، ونتائج الاختبارات الدورية الخاصة بطراز جهاز ارسال قياس المستوى بالرادار 80 جيجاهرتز، بما في ذلك تقرير الفحص المشار إليه في مراسلة المُحتكَم ضدها المؤرخة بـ 20 فبراير 2025، وذلك عن الفترة من 1 يوليو 2023 إلى تاريخ هذا الطلب. وتكمن أهمية تلك

المستندات في بيان إذا ما كان انحراف المعايرة قائمًا قبل إبرام العقد، ومدى علم المُحتكَم ضدها به، والتحقق من صحة تعهدها بمطابقة الأجهزة لمعايير الآيزو.

ثالثًا: الأساس القانوني

3. تخوّل المادة (4/25) هيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف تقديم مستندات أو أي أدلة أخرى "في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى"، وبالطريقة وفي الإطار الزمني الذي تراه ضروريًا أو مناسبًا؛ فالهيئة غير مقيّدة بمرحلة بعينها، ولا معلّقة على انقضاء مرحلة تبادل المذكرات. وتخوّلها المادة (3/25) الفصل في المسائل الأولية، وتجزئة الإجراءات، وإدارة ترتيب الأدلة، وتوجيه الأطراف لتركيز دفاعهم على ما يسهم حلّه في الفصل في القضية أو في جزء منها؛ وهو السند المباشر لتقديم البتّ في هذا الطلب على ما عداه من إجراءات.
4. وترتّب المادتان (6/25) و (5/27) على إخفاق أي طرف في الاستجابة لأمر تبادل المعلومات أن تستنبط الهيئة قرائن سلبية ضده، وأن تأخذ ذلك في الاعتبار عند توزيع المصروفات؛ فضلًا عمّا للهيئة من سلطة اتخاذ ما يلزم للحفاظ على فاعلية الإجراءات ونزاهتها.
5. وتلتمس المُحتكِمة من الهيئة الاسترشاد في تحديد نطاق الطلب وأثره بقواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي لعام 2020، ولاسيَّما المادتان (3/7) و (9/6) منها، بوصفها ممارسة راسخة في التحكيم التجاري الدولي؛ وذلك دون إخلال بأن سلطة الهيئة في هذا الشأن مستمدة أصلًا من قواعد المركز ذاتها، ولا تتوقف على اتفاق الطرفين على تطبيق تلك القواعد.

ثالثًا: مبررات الاستعجال وضرورة الأمر بتقديم المستندات في مرحلة مبكرة من النزاع وقبل الشروع في تبادل المذكرات

6. المستندات المطلوبة جوهرية لتمكين المُحتكِمة من إثبات دعواها وتقييم نطاق وحدود إخلال المُحتكَم ضدها ومدى جسامتها، ومدى علمها بالعيوب في تاريخ سابق على التسليم، وهي أمور لها أثرها الجوهري في تحديد نطاق الضرر الواجب التعويض عنه. ومن ثم، يقتضي حسن إدارة الخصومة التحكيمية تقديم هذه المستندات في مرحلة مبكرة من التحكيم، وقبل الشروع في تقديم أي مذكرات، حتى تتمكن المُحتكِمة من صياغة مذكرتها على مقتضى تلك المستندات توصلًا إلى حكم يحقق العدالة، ويحدد أبعاد الخطأ ونطاق التعويض على النحو الأكمل.
7. تتمسك المُحتكِمة بأنه لا يمكن للمُحتكَم ضدها أن تتمسك بالسرية التجارية، أو أن تتخذ منها عذرًا للامتناع عن تقديم المستندات موضوع هذا الطلب؛ فالمادة (9/5) من قواعد النقابة الدولية للمحامين تجيز لهيئة التحكيم اتخاذ

الترتيبات اللازمة للسماح بتقديم المستندات ودراستها بشرط توفير الحماية المطلوبة للسرية، وتبدي المُحتكِمة استعدادها لقبول أي تدابير حماية تراها الهيئة مناسبة، بما في ذلك التقديم في حلقة ضيّقة تقتصر على المستشارين القانونيين والخبير المعيّن، أو حجب ما لا يتصل بموضوع النزاع، أو الفحص عبر خبير محايد تعيّنه الهيئة.

8. بناءً على ما تقدم، تلتمس المُحتكِمة من هيئة التحكيم إلزام المُحتكَم ضدها بتقديم المستندات المبيّنة في القسم ثانيًا من هذا الطلب، وعلى سبيل الاحتياط؛ في حال امتنعت المُحتكَم ضدها عن تقديم المستندات المطلوبة، أو أخفقت في تقديمها دون مبرر مقبول، تلتمس المُحتكِمة من هيئة التحكيم استنباط قرينة سلبية ضدها مؤداها أن هذه المستندات؛ لو قُدّمت؛ لأثبتت عدم مطابقة البضاعة وعلم المُحتكَم ضدها بذلك قبل الشحن، مع ترتيب الآثار القانونية المترتبة على هذه القرينة.

بالوكالة عن المُحتكِمة

المحامية منيرة المبارك

التاريخ: 3 أغسطس 2026

Muneera

مرفق المحتكمة رقم (1)

من: s.adam@agrocontrol.al

التاريخ: 20 فبراير 2025، 10: 05 ص

إلى: r.aljaber@mouna.com

الموضوع: تأكيد بشأن المتطلبات الفنية لأجهزة إرسال قياس المستوى بالرادار بتردد 80 جيجاهرتز المزودة بحساسات رطوبة وأكسجين مدمجة

تحية طيبة وبعد،

بشأن المتطلبات الفنية لأجهزة إرسال قياس المستوى بالرادار بتردد 80 جيجاهرتز المزودة بحساسات رطوبة وأكسجين مدمجة؛ فإننا نؤكد إمكانية تزويدكم بهذه الأجهزة التي تحقق كل المتطلبات الفنية كما ورد في بريدكم المرسل، إضافة إلى ذلك، وثقةً في منتجاتنا ذات الجودة العالية، نقترح أن نرسل جهازًا تجريبيًا، يمكنكم تركيبه وتشغيله في الصوامع لمدة 3 أشهر حتى تتمكنوا من تقييم الأداء والجودة في ظروف التشغيل الفعلية قبل إبرام العقد النهائي. كما نؤكد التزامنا بأن تكون جميع الأجهزة التي سيتم تسليمها لاحقًا مطابقةً لهذا النموذج من حيث المواصفات الفنية والجودة، كما نؤكد حرص الشركة على فحص المنتجات بصورة دورية للتأكد من مطابقتها للمعايير المعتمدة.

نأمل أن يحظى مقترحنا باهتمامكم، ونتطلع لمواصلة إتمام العمل معكم وفق أفضل الممارسات الممكنة.

شاكرين تعاونكم الدائم،

سارا آدم

الرئيس التنفيذي

agro CONTROL SYSTEM

ISO CERTIFICATION

GCC ISO 9001 CERTIFIED

مرفق المحتكمة رقم (2)

عقد توريد أجهزة القياس والرصد

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1 يوليو 2025، أُبرم هذا العقد بين كلٍ من:

1. **شركة مؤْنَة للخدمات الغذائية واللوجستية (مساهمة عامة)**، شركة مسجلة في مملكة الصحراء بالسجل التجاري رقم (2368-1)، وعنوانها: مبنى 223، شارع الأهلي، صندوق بريد 76606، مدينة الوادي، مملكة الصحراء، هاتف: 2214400767، بريد إلكتروني: r.aljaber@mouna.com، ويمثلها في التوقيع هذا العقد السيد/رياض الجابر، رئيس مجلس الإدارة (ويشار إليها فيما بعد بـ"**الطرف الأول**" أو "**المشتري**").
2. **شركة أجرو لأجهزة التحكم (Agro Control Systems)**، شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في جمهورية الألب بالسجل التجاري رقم (12900)، وعنوانها: مبنى 59، شارع المتنبي، صندوق بريد 8221، مدينة السلام، جمهورية الألب، هاتف: 007083366222، بريد إلكتروني: s.adam@agrocontrol.al، وتمثلها في التوقيع على هذا العقد السيدة/سارا آدم، الرئيس التنفيذي (ويشار إليها فيما بعد بـ"**الطرف الثاني**" أو "**البائع**").

ويشار إلى الطرف الأول والطرف الثاني مجتمعين بـ"**الطرفين**"، وإلى أيٍ منهما منفردًا بـ"**الطرف**".

تمهيد

- حيث إن الطرف الأول يدير ويشغّل مرافق لتخزين الحبوب في مملكة الصحراء، ويرغب في تحديث أنظمة القياس والرصد في صوامعه بما يمكّنه من الوفاء بمتطلبات البرنامج الإستراتيجي الصادر من وزارة التجارة والزراعة في مملكة الصحراء، والرامي إلى بناء احتياطي غذائي إستراتيجي من الحبوب يكفي المملكة لمدة سنتين، مع الحفاظ على سلامة الحبوب طوال مدة تخزينها؛
- وحيث إن الطرف الثاني شركة متخصصة في تصنيع وتوريد أجهزة القياس والاستشعار للأغراض الصناعية، بما في ذلك أجهزة ارسال قياس المستوى بالرادار وحساسات الرطوبة والأكسجين المخصصة للصوامع ومرافق تخزين الحبوب؛
- وحيث إن الطرف الثاني قد عاين البيئة التشغيلية في صوامع الطرف الأول، ووقف على الغرض الخاص من الشراء والمتطلبات الفنية ذات الصلة، وأكد قدرته على تصنيع وتوريد الأجهزة بالعدد والمواصفات المبينة في هذا العقد وملحقاته، كما أكد أن منتجاته من هذا النوع حاصلة على شهادة الآيزو (ISO) ذات الصلة؛

- وحيث قدم الطرف الثاني إلى الطرف الأول، قبل إبرام هذا العقد، نموذجًا تجريبيًا من الطراز محل التعاقد، قام الطرف الأول بتركيبه وتشغيله ومراقبة أدائه لمدة ثلاثة أشهر؛
- وحيث رغب الطرف الأول؛ في ضوء نتيجة تجربة الجهاز المذكور وفي ظل ما أكده الطرف الثاني من جودة أجهزته وكفاءتها في تحقيق الغرض المبين في هذا التمهيد؛ في شراء الأجهزة المبينة في هذا العقد، ووافق الطرف الثاني على تصنيعها وتوريدها وفق أحكامه وشروطه؛

لذلك، وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصحة تمثيلهما؛ فقد اتفقا على ما يأتي:

البند (1): التمهيد ومكونات العقد

يُعد التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد، ومتممًا ومفسرًا لأحكامه. وتشكل ملاحق العقد، متى أُشير إليها في أحكامه، جزءًا منه وتقرأ معه كوحدة واحدة.

البند (2): محل العقد ومواصفات البضاعة

2.1. يلتزم الطرف الثاني بتوريد خمسين (50) وحدة جديدة من أجهزة إرسال قياس المستوى بالرادار بتردد (80 GHz)، المزودة بحساسات رطوبة وأكسجين مدمجة.

2.2. لتجنب الشك؛ فإن الطرف الثاني يؤكد أن الوحدات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة سوف تكون من ذات الطراز وبذات الخصائص الفنية الأساسية والأداء التشغيلي للجهاز التجريبي الذي سبق للطرف الثاني تقديمه للطرف الأول والمبين مواصفاته في الملحق رقم (أ) لهذا العقد.

2.3. يؤكد الطرف الثاني أن الأجهزة الموردة تتمتع بكفاءة تشغيلية كاملة على نحو يحقق الغرض المرجو من شرائها والمبين في تمهيد هذا العقد.

البند (3): الثمن وطريقة السداد

اتفق الطرفان على أن ثمن الوحدة الواحدة هو اثنان وأربعون ألف (42,000) دولار أمريكي، وأن القيمة الإجمالية لهذا العقد هي مليونان ومئة ألف (2,100,000) دولار أمريكي، يُسددها الطرف الأول بتحويلات مصرفية باسم ولصالح الطرف الثاني قبل شحن البضاعة المبيعة بخمسة عشر (15) يومًا.

البند (4): التسليم والشحن و انتقال المخاطر

تُسلّم البضاعة كاملةً في موقع صوامع الطرف الأول بمدينة الوادي في مملكة الصحراء في تاريخ أقصاه 1 أكتوبر 2025، على أن يتحمل الطرف الثاني تكاليف التعبئة والشحن والتأمين حتى تمام تسليم البضاعة في الموقع المذكور، كما يتحمل مخاطر فقدها أو تلفها إلى حين التسليم الفعلي للطرف الأول.

البند (5): التركيب والتشغيل

1. يلتزم الطرف الأول، وعلى مسؤوليته الكاملة، تركيب الأجهزة في صوامعه؛ ولا تشمل التزامات الطرف الثاني بموجب هذا العقد تنفيذ أعمال التركيب.
2. يلتزم الطرف الثاني بأن يسلّم الطرف الأول، مع البضاعة، أدلة التركيب والتشغيل والبيانات الفنية التي يصدرها للأجهزة محل العقد.

البند (6): الفحص السابق على الشحن

1. يلتزم الطرف الثاني، قبل شحن البضاعة إلى الطرف الأول بمدة لا تزيد على ثلاثة (3) أيام، بأن يعهد إلى خبير فني متخصص بالمعاينة والفحص الفني يختاره الطرف الثاني، بسحب عينات من البضاعة وإجراء اختبارات المطابقة والمعاينة الفنية عليها، بما يشمل التحقق من مواصفات الأجهزة ودقة قياسها ومدى تطابقها مع المواصفات الفنية المبينة في الملحق رقم (أ) لهذا العقد.
2. يحق للطرف الأول حضور سحب العينات التي تُجرى عليها الاختبارات. وعلى الطرف الثاني إخطار الطرف الأول بموعدهما ومكانهما قبل الإجراء بمدة معقولة لتمكين ممثليه من الحضور.
3. يلتزم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول، بنسخة من تقرير الخبير المتضمن وصف العينات ونتائج الاختبارات ومواصفات الأجهزة ودقة قياسها فور تسلمه إياها، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم موافاة الطرف الأول بالتقرير المذكور قبل شحن البضاعة.

البند (7): المعاينة عند الوصول

يقوم الطرف الأول بمعاينة الأجهزة لدى وصولها إلى موقع التسليم، وله أن يرفض استلام الأجهزة التي يثبت عند المعاينة عدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها.

البند (8): الضمان وعدم المطابقة

يضمن الطرف الثاني خلو الأجهزة من العيوب الخفية في المواد أو التصنيع أو المعايرة أو برمجيات التشغيل المدمجة. ويتعهد الطرف الثاني في حال ثبوت عدم مطابقة أي جهاز للمواصفات المتفق عليها باستبداله بجهاز مطابق دون تحميل الطرف الأول أي تكلفة. وعلى الطرف الأول أن يخطر الطرف الثاني بالعيب الذي يكتشفه.

البند (9): القانون الواجب التطبيق

تخضع الحقوق والالتزامات الموضوعية الناشئة عن هذا العقد لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980 (CISG). وفي المسائل التي تقع خارج نطاق الاتفاقية، يُرجع إلى مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية، إصدار عام 2016.

البند (10): تسوية المنازعات

يتفق الطرفان على أن يسوّى وديًا كل نزاع أو خلاف أو مطالبة ينشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو بسبب الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه. وفي حال عدم التوصل إلى تسوية ودية خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الإخطار الكتابي بالنزاع، يحال النزاع إلى التحكيم للفصل فيه نهائيًا وفق قواعد التحكيم لدى المركز السعودي للتحكيم التجاري ("**المركز**"). وتتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة مُحكَّمين، يقوم كل طرف بترشيح مُحكَّم عنه، ويتفق المُحكَّمان على اختيار المُحكَّم الثالث (رئيس هيئة التحكيم). وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية. ويكون مقر التحكيم مدينة الوادي في مملكة الصحراء.

البند (11): السرية

يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية المستندات الفنية والتجارية المتبادلة بينهما بمناسبة تنفيذ هذا العقد، وبعدم إفشائها لغير موظفيهما أو مستشاريهما المهنيين الذين تقتضي الضرورة اطلاعهم عليها.

البند (12): القوة القاهرة

1. لا يكون الطرف مسؤولًا عن عدم تنفيذ أيٍ من التزاماته، أو التأخر في تنفيذه، بالقدر الذي يثبت فيه أن ذلك يرجع إلى عائق خارج عن إرادته؛ لم يكن في الوسع توقعه بصورة معقولة وقت إبرام العقد، أو تفاديه أو التغلب على آثاره.
2. على الطرف المتأثر إخطار الطرف الآخر كتابةً، دون تأخير غير مبرر، بطبيعة العائق وآثاره المتوقعة على التنفيذ، وأن يبذل جهدًا معقولًا للحد من تلك الآثار. وإذا استمر العائق أكثر من ستين (60) يومًا، جاز للطرف الآخر إنهاء العقد بإخطار كتابي.

البند (13): الإنهاء

1. يجوز لأي طرف إنهاء العقد إذا أخل الطرف الآخر إخلالًا جوهريًا بأحد التزاماته ولم يعالج الإخلال خلال ثلاثين (30) يومًا من تسلمه إخطارًا كتابيًا يبين الإخلال ويطلب معالجته، متى كانت المعالجة ممكنة.
2. كما يجوز إنهاء العقد عند إفلاس أحد الطرفين أو تصفيته، أو باتفاق الطرفين كتابةً، أو في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الثاني عشر من هذا العقد.
3. أن إنهاء العقد لا أثر له في الحقوق والالتزامات التي نشأت قبل نفاذه، ولا في بنود العقد الخاصة بتسوية المنازعات والسرية.

البند (14): أحكام ختامية

يلتزم الطرفان بتنفيذ هذا العقد وتفسيره وفقًا لمقتضيات حسن النية.

لا يكون أي تعديل على هذا العقد نافذًا إلا إذا كان مكتوبًا وموقعًا من الممثلين المفوضين للطرفين.

حُرر هذا العقد باللغة العربية من نسختين أصليتين، تسلّم كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الأول (المشتري)
شركة مؤْنَة للخدمات الغذائية واللوجستية
عنها: السيد/رياض الجابر
الصفة: رئيس مجلس الإدارة
رياض الجابر
التوقيع: _____
التاريخ: 1 يوليو 2025

الطرف الثاني (البائع)
شركة أجرو لأجهزة التحكم
عنها: السيدة/سارا آدم
الصفة: مديرة الشركة
Sarah Adam
التوقيع: _____
التاريخ: 1 يوليو 2025

الملحق رقم (أ)

المواصفات الفنية وخصائص الجهاز التجريبي

الملحق بعقد توريد أجهزة القياس والرصد المؤرخ في 1 يوليو 2025

أولًا: الغرض من الملحق ونطاقه

يبين هذا الملحق الخصائص الفنية والوظيفية للجهاز التجريبي الذي قدمه الطرف الثاني إلى الطرف الأول قبل إبرام العقد، والخصائص التي يجب أن تتوافر في كل وحدة من الوحدات الخمسين (50) محل التوريد.

يعد هذا الملحق جزءًا لا يتجزأ من العقد، وتقرأ أحكامه معه كوحدة واحدة، وتكون العبرة عند تقييم المطابقة بالخصائص المبينة أدناه، وبالأداء التشغيلي للجهاز التجريبي؛ في حدود ما لا يتعارض مع صريح نصوص العقد.

ثانيًا: بيانات الجهازوالغرض التشغيلي

البيان	الوصف
اسم الجهاز	جهاز إرسال قياس المستوى بالرادار بتردد 80 جيجاهرتز المزود بحساسات رطوبة وأكسجين مدمجة
المصنع والمورد	شركة أجرو لأجهزة التحكم (Agro Control System)
المرجع الفني	الجهاز التجريبي الذي قدمه الطرف الثاني، وجرى تركيبه وتشغيله في الصومعة رقم (12) التابعة للطرف الأول
مدة التجربة	ثلاثة أشهر متصلة تسبق إبرام العقد، تحت إشراف الطرف الأول
الاستخدام المقصود	يشمل القياس والمراقبة الدائمة لظروف التخزين داخل صوامع الحبوب؛ لحماية المخزون من التلف عبر إرسال تنبيه المبكر فور ارتفاع نسب الرطوبة أو الأكسجين عن الحدود المسموح بها.

بيئة التشغيل	صوامع الحبوب التابعة للطرف الأول في مدينة الوادي؛ في حالات التعبئة الجزئية والكاملة أثناء التشغيل المتواصل.

ثالثًا: المكونات والدوائر الوظيفية

المكون	وظيفته
رأس القياس الراداري	جهاز يرسل موجات رادارية باتجاه الحبوب داخل الصومعة ويرتد إليه التحليل؛ ليحسب مستوى الرطوبة والأكسجين في الصومعة بدقة.
حساس الرطوبة	أداة تقيس نسبة الرطوبة داخل الصومعة وتحوّلها إلى إشارات إلكترونية تُرسل مباشرة إلى وحدة المعالجة المركزية.
حساس الأكسجين	أداة تقيس نسبة تركيز الأكسجين داخل الصومعة وتحوّلها إلى إشارات إلكترونية تُرسل مباشرة إلى وحدة المعالجة المركزية.
دوائر تكييف الاشارات	أجزاء إلكترونية تعمل على حماية وتنقية الإشارات الصادرة من الحساسات، وتحويلها إلى بيانات رقمية يفهمها ويحللها النظام الرئيس.
وحدة المعالجة	أداة البرمجة الأساسية للجهاز؛ حيث تُعالج البيانات المقاسة، وتُطبّق عليها معايير المعايرة والحسابات متعددة المراحل، ويُصدر تنبيهات فورية عند تجاوز الحدود المسموح بها.

رابعًا: الخصائص الفنية والوظيفية

الخاصية	المتطلب الفني
قياس المستوى	قياس مستوى الحبوب دون تلامس باستخدام رادار يعمل بتردد (80 GHz)، وتحويل نتيجة القياس إلى قراءة رقمية قابلة للعرض والتسجيل.
قياس الرطوبة	قياسمستمر لنسبة الرطوبة داخل الصومعة، وإظهار القراءة الفعلية ومقارنتها بالحدود القصوى المعتمدة فيمتطلبات الوزارة، وإرسال القراءة إلى أجهزة مستقبلة.
قياس الأكسجين	رصد مستمر لمستوى الأكسجين داخل الصومعة وإظهار القراءة الفعلية، بما يسمح بمتابعة الظروف المؤثرة في سلامة الحبوب
الدقة وحدود الخطأ	يجب ألا يتجاوز انحراف أي قراءة حدود الخطأ المسموح بها في المواصفات الفنية المعتمدة، وأن تظل القراءة مستقرة وقابلة للتكرار أثناء التشغيل المتواصل.
الإنذار المبكر	خاصية برمجية تلقائية تُصدر إشارة تنبيه فورية عند تجاوز القراءات المقاسة للرطوبة أو الأكسجين الحدود المعيارية المحددة مسبقًا؛ لحماية المحصول من التلف.
برمجيات التشغيل	نظام مبرمج مدمج يتلقى الإشارات الإلكترونية من الرادار وحساسات الرطوبة والأكسجين، ويقوم بمعالجتها وتحويلها إلى قراءات رقمية دقيقة ومقارنتها بحدود الأمان المعتمدة لإصدار التنبيهات اللازمة.
الاستمرارية التشغيلية	البرمجيات لديها القدرة على العمل بصورة متواصلة في ظروف التعبئة الجزئية والكاملة للصومعة. كما تعمل الأجهزة والبرمجيات المدمجة ضمن نطاق جهد كهربائي محدد، ويُوصى بضمان استمرار التيار دون انقطاعات لحظية أو تذبذب.
التركيب والتوصيل	إعداد الأجهزة فنيًا لتثبيتها داخل الصومعة، وتزويدها بالمستلزمات التشغيلية لربطها بنظام المراقبة والتحكم الخاص بالعميل.

خامسًا: مرجعية الجهاز التجريبي

- يُعد الجهاز الذي سبق تركيبه في الصومعة رقم (12) وتشغيله لمدة ثلاثة أشهر المرجع العملي والخصائص الفنية الأساسية للوحدات محل العقد.
- يجب أن تكون جميع الوحدات الموردة من ذات الطراز، وأن تستخدم البنية الفنية ونسخة برمجيات التشغيل ومعاملات المعايرة ذاتها التي كان يعمل بها الجهاز التجريبي وقت انتهاء التجربة بنجاح، ما لم يوافق الطرف الأول كتابةً على خلاف ذلك.
- لا يجوز للطرف الثاني في العقد إجراء أي تغيير في المكونات أو المعايرة أو برمجيات التشغيل دون موافقة الطرف الأول كتابةً.

سادسًا: الرسوم التخطيطية

الرسم (1): مخطط تركيب الجهاز التجريبي داخل الصومعة

رسم تخطيطي وظيفي — غير مرسوم بمقياس

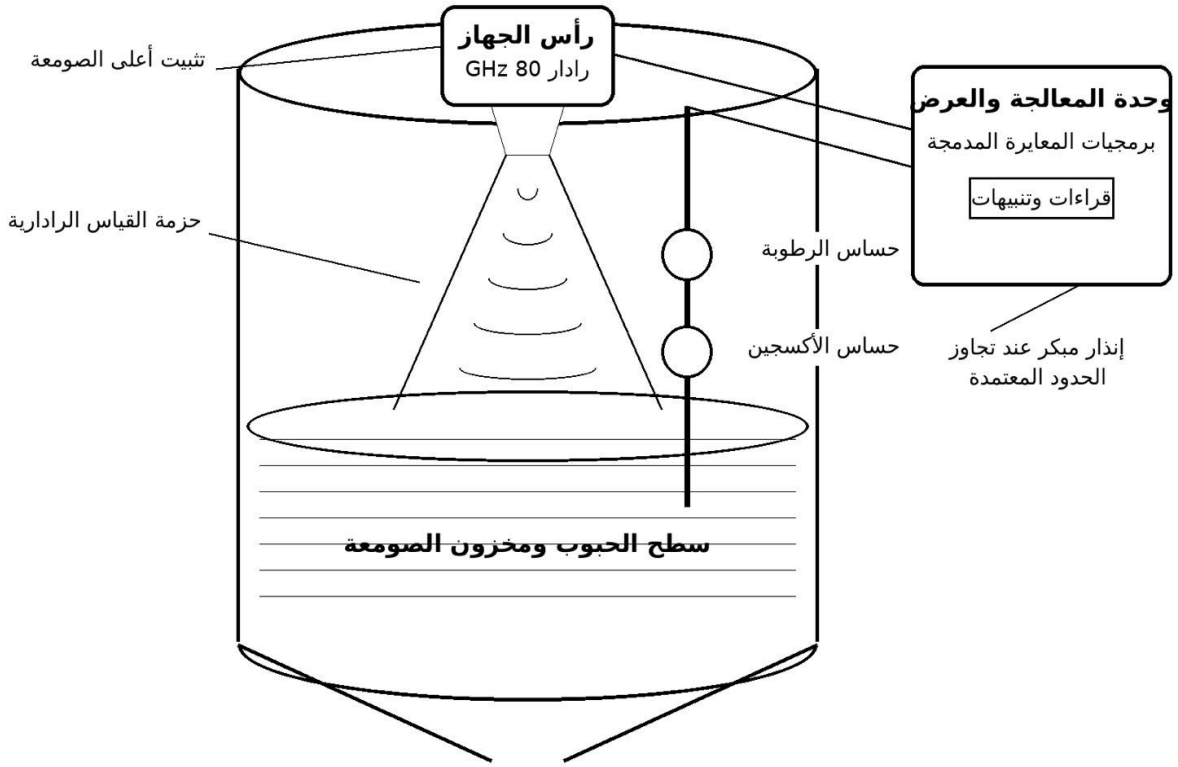

يقيس الجهاز المستوى والرطوبة والأكسجين ويعالج القراءات قبل عرضها وإصدار التنبيه

ملاحظة: يبين الرسم موضع الجهاز ومسار القياس وعلاقة حساسات الرطوبة والأكسجين بوحدة المعالجة والإنذار، ولا يمثل أبعادًا إنشائية أو طريقة تركيب تفصيلية.

الرسم (2): المخطط المبسّط لعمل الجهاز ومسار الإشارات

يوضّح الوظائف الأساسية للجهاز، ولا يمثّل مخططًا تفصيليًا لتصنيعه

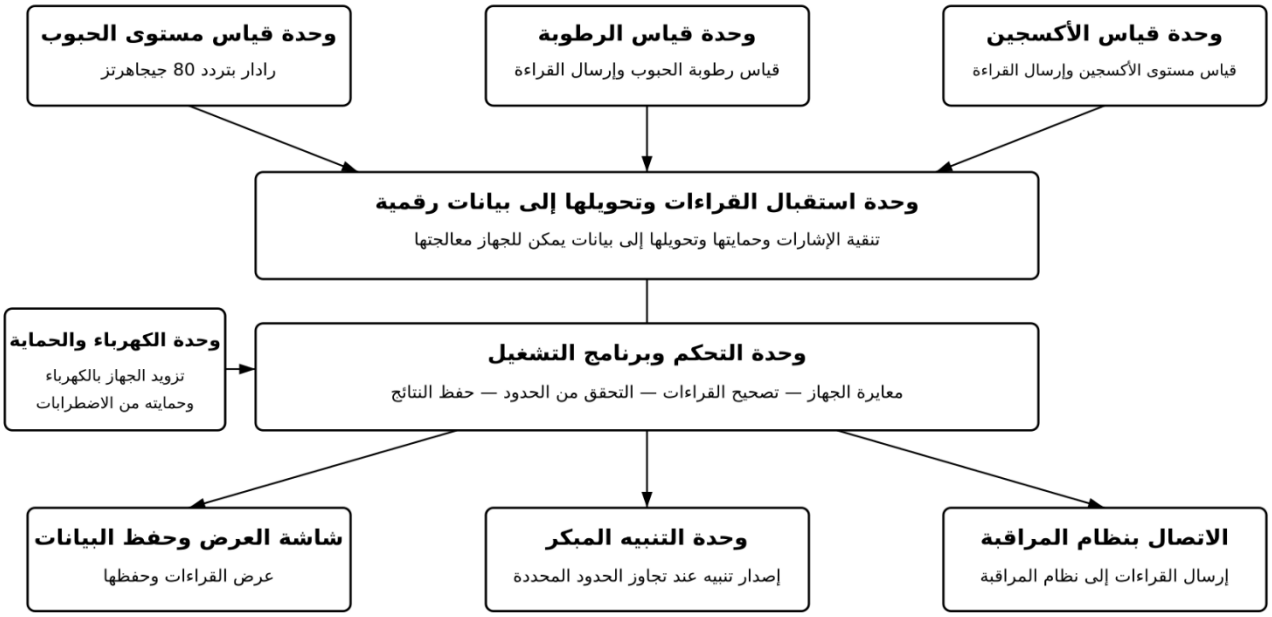

تعمل هذه الوحدات معًا داخل الجهاز، وتُعدّ المعايرة وبرنامج التشغيل جزءًا من خصائصه.

مرفق المحتكمة رقم (3)

شهادة كتابية

1. اسمي سلطان السلطان، عنواني: مبنى 229، شارع 83، مدينة الوادي، مملكة الصحراء. أعمل مديرًا عامًا لمشروع تحديث وتجهيز الصوامع بأجهزة القياس وأنظمة الرصد الرقمية لدى شركة مؤْنَة للخدمات الغذائية واللوجستية "المُحتكِمة" منذ عام 2023، وتشمل مهامي الإشراف المباشر على مشروع تحديث وتجهيز صوامع التخزين التابعة للمُحتكِمة، بما في ذلك تركيب أجهزة قياس الرطوبة والأكسجين محل هذا النزاع، ومتابعة أدائها لاحقًا، بالإضافة إلى الإشراف على الفحص الدوري الذي تجريه المُحتكِمة على جميع مخزونها من الحبوب.
2. أُدلي بشهادتي هذه بناءً على علمي ومعرفتي المباشرين بالوقائع الواردة فيها، وذلك بحكم اتصالي المباشر وإشرافي الشخصي على أعمال التركيب والمراقبة والمتابعة، ومراجعة السجلات والمستندات والمراسلات المحفوظة لدى المُحتكِمة والمتعلقة بالمشروع محل النزاع. وأُقر بأنني لست طرفًا في هذا النزاع، ولا تربطني بأي من أطرافه أي علاقة تجارية أو شخصية باستثناء علاقة العمل التي تربطني بالشركة المُحتكِمة. وأنني أُدلي بهذه الشهادة بإرادتي الحرة وبكامل استقلاليتي وحيادي التامّين.
3. بتاريخ 1 أكتوبر 2025 استلمت المُحتكِمة شحنة الأجهزة الخمسين المرسلة من المُحتكَم ضدها، وكُلِّفتُ بالإشراف على تركيبها في الصوامع التابعة للمُحتكِمة؛ حيث تولّى التركيب الفعلي فريق فنّي تابع للمُحتكِمة بحسب اتفاق الطرفين.
4. استغرقت عملية تركيب الأجهزة خمسين يومًا (من 1 أكتوبر 2025 إلى 20 نوفمبر 2025) نظرًا لعدد الوحدات ودقة تركيبها وتوزيعها على كل الصوامع. وقد تمت جميع أعمال التركيب وفق دليل التركيب الفني الصادر من المُحتكَم ضدها والمرفق مع الأجهزة، ولم يُبدِ فريقنا أي تحفظ على وضوح التعليمات الواردة في الدليل أو كفايتها.
5. أؤكد بحكم اختصاصي وإشرافي، أن جميع صوامع التخزين التي تم استخدامها كانت سليمة إنشائيًا ومزودة بأنظمة تهوية وتكييف تعمل بكفاءة عالية وتم فحصها وتوثيق سلامتها بتاريخ 13 يوليو 2025.
6. خلال الأسبوعين الأولين من تركيب الأجهزة؛ لاحظ فريقنا الفني تذبذبًا طفيفًا وغير منتظم في قراءات حساسات الرطوبة على عدد محدود من الأجهزة (6 وحدات من أصل 50) عقب تركيبها مباشرة. وقد عزونا ذلك آنذاك إلى مسألة اعتيادية من عدم استقرار الحساسات حديثة التركيب في المرحلة الأولى من تشغيلها، وإلى الغبار والاهتزازات الناتجة من أعمال التركيب المصاحبة في الصوامع المجاورة. لكن، وباستخدام خيار "إعادة الضبط" المتاح ضمن لوحة التحكم الخاصة بكل جهاز والوارد في دليل المستخدم، قام فريقنا بإعادة ضبط تلك الوحدات يدويًا؛ فاستقرت

القراءة ولم تتكرر الظاهرة بعدها. ولم نرَ ما يستدعي إبلاغ المُحتكَم ضدها بالأمر أو توثيقه بموجب تقرير مستقل، باعتباره وفق تقديرنا وخبرتنا الفنية أمرًا عارضًا ومتوقعًا في هذه المرحلة من أي عملية تركيب مماثلة، واستمرت الأعمال بعد ذلك دون عقبات تُذكر. وأود توضيح أن خيار "إعادة الضبط" الذي استخدمه الفريق الفني هو إجراء مبسط منصوص عليه في دليل التشغيل الصادر من المُحتكَم ضدها ولم يتضمن هذا الإجراء أي تعديل في البرمجيات الأساسية.

7. بعد إتمام التركيب وبتوجيه من إدارة الشركة المُحتكِمة، تم تعبئة الصوامع بنسبة 25% من طاقتها بحبوب القمح لمدة شهرين (من 21 نوفمبر 2025 إلى 21 يناير 2026) لتجربة أداء الأجهزة تحت ظروف تشغيل فعلية قبل التعبئة الكاملة، وقد تابعتُ بنفسي خلال هذه الفترة قراءات الأجهزة بصورة دورية عبر لوحة التحكم المركزية، دون أن تُسجَّل أي قراءات تجاوزت الحدود المسموح بها لنسبة الرطوبة، ودون أن يصدر من النظام أي إشارة إنذار. بناءً على ذلك، تمّ تعبئة الصوامع بنسبة 100% من حمولتها.

8. بتاريخ 1 أبريل 2026، وفي إطار الفحص الدوري الذي تُجريه المُحتكِمة على مخزونها من الحبوب وفقًا لسياساتها الداخلية، أشرفتُ بنفسي على سحب عينات جديدة من عدد من الصوامع، وفوجئت بأن التحليل المخبري لهذه العينات يُشير إلى أن جزءًا من القمح المخزَّن يحتوي على نسبة رطوبة عالية تتجاوز الحد الأقصى المتفق عليه، رغم أن قراءات الأجهزة المثبَّتة على تلك الصوامع التي راجعتها بنفسي فور ورود نتيجة المختبر، كانت تُظهر طوال تلك الفترة أن نسبة الرطوبة ضمن الحدود الطبيعية، دون أن يصدر من النظام أي إنذار مبكر يعكس الواقع الفعلي لحالة المخزون. وعلى إثر ذلك، بادرت فورًا بإبلاغ الإدارة العليا للمُحتكِمة بالأمر، التي قامت بتكليف شركة "قياس" للخبرة التقنية بإجراء الفحص الفني الشامل للأجهزة، وإعداد تقرير تقني متخصص يبيّن حقيقة العيب التشغيلي.

9. أقر بأن جميع ما جاء في هذه الشهادة صحيح ومطابق لعلمي ومعرفتي، وأنا على استعداد للمثول أمام هيئة التحكيم للإجابة على و/أو توضيح أي مسألة و/أو استفسار تطرحه هيئة التحكيم أو أي من أطراف النزاع بشأن ما ورد فيها. وقد وقّعت أدناه إقرارًا بصحة ما تقدَّم.

الاسم: سلطان السلطان

مدير عام المشروع، شركة مؤنة للخدمات الغذائية واللوجستية

حُرّرت في: مدينة الوادي، مملكة الصحراء بتاريخ: 10 يوليو 2026

Sultan

مرفق المحتكمة رقم (4)

قياس للخبرة التقنية
QIYAS TECHNICAL EXPERTISE
تاريخ التأسيس: 1990

رقم التقرير	A-0164
رقم الوثيقة	QTE-TR-2026-A0164 | **الإصدار:** Rev 1. 0 (تقرير نهائي)
الجهة	شركة مؤنة للخدمات الغذائية واللوجستية
التاريخ	2026/5/3
نطاق المهمة	فحص أجهزة إرسال قياس المستوى بالرادار بتردد 80 جيجاهرتز المزودة بحساسات رطوبة وأكسجين مدمجة. دون أن تشمل فحص الحبوب.
الموقع	مجمع صوامع تخزين الحبوب – شركة مؤنة
نطاق الفحص	أجرت شركة قياس للخبرة التقنية فحصًا فنيًا شاملًا لأجهزة ارسال قياس المستوى التي تعمل بتقنية الرادار بتردد 80 جيجاهرتز، بالإضافة إلى وحدات استشعار وقياس الرطوبة المستخدمة في منظومة صوامع تخزين الحبوب التابعة لشركة مؤنة. شمل الفحص مراجعة أداء أجهزة القياس ومقارنة القراءات مع القيم الفعلية وظروف التشغيل. كما تمت دراسة مدى توافق القراءات مع الحدود الفنية المسموح بها وفق المواصفات والمعايير العالمية للأجهزة محل الفحص.
مستوى الخطورة	مرتفع (High Risk) – مخاطر تلف الحبوب المخزنة
التوصية العاجلة	إيقاف اعتماد القراءات الآلية، والتحول إلى الفحص المرجعي اليدوي فورًا
منهجية الفحص	شمل نطاق الفحص الميداني المنهجية التالية: 1. المراجعة التشغيلية: مراجعة سجلات البيانات التشغيلية وقراءات الأجهزة عبر نظام التحكم. 2. القياس المرجعي: مقارنة القراءات الصادرة عن المنظومة مع القيم الفعلية المأخوذة بوسائل وأجهزة تحقق مرجعية معايرة.

	تحليل حدود الخطأ: دراسة مدى توافق القراءات ونسب الانحراف مع الحدود الفنية المسموح بها وفق المواصفات القياسية الدولية الخاصة بالأجهزة محل الفحص.
النتائج	1. عدم مطابقة القراءات الفعلية: تبين أن أجهزة ارسال قياس المستوى ووحدات استشعار الرطوبة لا تعكس بدقة مستوى الرطوبة الحقيقي داخل الصوامع؛ حيث توجد فروقات ملحوظة بين قراءات منظومة القياس والقيم الحقيقية المقاسة بوسائل التحفظ. 2. تجاوز حدود الخطأ المسموح بها: أظهرت نتائج الفحص أن مقدار الانحراف في القراءات يتجاوز الحدود المسموح بها وفق المواصفات الفنية ذات الصلة؛ مما يؤثر على دقة وموثوقية البيانات الصادرة عن منظومة القياس. 3. ارتباط الخلل بمعايير التصنيع والبرمجيات: تشير النتائج إلى أن الخلل لا يقتصر على مكونات القياس المادية، بل يرتبط أيضًا بمعايير الضبط والمعايرة من المصنع ومنظومة البرمجيات المستخدمة في أجهزة القياس، بما في ذلك طريقة معالجة البيانات وتحليلها وتحويلها إلى قراءات للمستخدم. 4. ظهور الخلل التراكمي بعد التشغيل المستمر: لوحظ أن الخلل قد لا يظهر بالضرورة خلال التشغيل لفترات قصيرة، بل يتضح تأثيره بعد دخول المنظومة في تشغيل متواصل وتحت حمولة كاملة للصوامع؛ مما يؤدي إلى ظهور فروقات تدريجية في القراءات.
التقييم الفني	استنادًا إلى نتائج الفحص؛ فإن الاعتماد على القراءات الحالية لأجهزة ارسال قياس المستوى ووحدات استشعار الرطوبة دون معالجة أسباب الانحراف قد يؤدي إلى الاعتماد على بيانات غير دقيقة عند مراقبة مستويات التخزين ونسب الرطوبة؛ مما قد يتسبب في تلف الحبوب. لذا، إن دقة منظومة القياس في وضعها الحالي لا تحقق المستوى المطلوب من الموثوقية، ولا يُنصح باستخدام القراءات الحالية كمرجع نهائي في اتخاذ قرارات التشغيل المتعلقة بمستويات الرطوبة، إلا بعد معالجة الخلل والتحقق من دقة المنظومة.
التحليل الفني	من خلال دراسة أداء الأجهزة أثناء التشغيل ومقارنة القراءات بالمرجعية، يتضح وجود عيب تشغيل وتقنية مركبة. تشير النتائج إلى احتمال ارتباط العيب بمجموعة من عوامل فنية، منها:

	1. معايير التصنيع والضبط والمعايرة من المصنع. 2. خوارزميات معالجة بيانات القياس داخل الأجهزة. 3. منظومة البرمجيات المدمجة. 4. آلية تحويل الإشارات والبيانات الخام إلى قراءات نهائية. 5. معايير تركيب الأجهزة داخل الصوامع. 6. تأثير ظروف التشغيل المستمر والحمولة الكاملة على أداء المنظومة. تظهر أهمية هذه الملاحظات في أن الخلل قد لا يكون واضحًا خلال الاختبارات الأولية، بل يظهر بشكل أكبر بعد تشغيل الصوامع لفترة طويلة تحت ظروف التخزين الكامل.
الأثر الفني	تجاوز الانحراف للحدود المسموح بها يؤثر بشكل مباشر على موثوقية البيانات التي تعتمد عليها منظومة التشغيل والمراقبة، خاصة فيما يتعلق بقياس مستويات المواد المخزنة ومتابعة نسب الرطوبة. عدم تطابق قراءات حساسات الرطوبة مع القيم الحقيقية قد يؤثر سلبًا على دقة تقييم حالة المنتج المخزن وقرارات التشغيل المتعلقة بظروف التخزين والتهوية.
التوصيات الفنية	1. المرحلة العاجلة (فورية): عدم الاعتماد على القراءات الحالية كقراءات مرجعية نهائية، والتحول المؤقت للقياس اليدوي/المختبري حتى معالجة الخلل. 2. المرحلة التصحيحية: طلب إفادة فنية رسمية من الشركة المصنعة حول الخلل، وتزويد المنظومة بالتحديثات البرمجية (Software Updates) أو التعديلات الهندسية المطلوبة. 3. مرحلة إعادة التكليف: إجراء اختبار معايرة ممتد تحت الحمل الكامل للتأكد من مطابقة القراءات للحدود المسموح بها قبل إعادة ربط الأجهزة بنظام التحكم الآلي.
الخلاصة	استنادًا إلى الفحص الفني والتحليل التشغيلي، توصلت شركة قياس للخبرة الفنية إلى أن أجهزة ارسال قياس المستوى بالرادار ٨٠ جيجاهرتز ووحدات استشعار الرطوبة المرتبطة بها تظهر انحرافات في القراءات تتجاوز الحدود المسموح بها. هذه القراءات لا تعكس بدقة القيم الحقيقية للرطوبة داخل منشأة التخزين. كما تشير النتائج إلى ارتباط الخلل بمعايير الضبط والتصنيع ومنظومة البرمجيات

	المستخدمة، مع ملاحظة أن أثر الخلل يظهر بوضوح بعد التشغيل المستمر وتحت ظروف الحمولة الكاملة. لذا توصي شركة قياس بسرعة معالجة الخلل الفني المذكور لتفادي تلف الحبوب في الصوامع.
إخلال المسؤولية: تعبر نتائج هذا التقرير عن حالة الأجهزة والظروف التشغيلية المعاينَة ميدانيًا خلال فترة الفحص المحددة أعلاه، بعد أن انتقل الخبير إلى موقع الصوامع خلال يوم واحد.	

إعداد: شركة قياس للخبرة التقنية

إعداد (المهندس جمال محمد الشيخ)

تاريخ: 3 مايو 2026

ملاحظة المستندات التالية غير مرفقة:

1. مرفق (1) شهادة إفصاح الخبير.
2. مرفق (2) السيرة الذاتية للخبير.
3. مرفق (3) منهجية وإجراءات الفحص.
4. مرفق (4) جدول البيانات والصور.

مرفق المحتكمة رقم (5)

من: رياض الجابر r.aljaber@mouna.com

التاريخ: 7 مايو 2026، 3:30 م.

إلى: سارا آدم s.adam@agrocontrol.al

CC: نوح أحمد n.ahmed@agrocontrol.al

الموضوع: إخطار بوجود عيب في أجهزة ارسال قياس المستوى وحساسات الرطوبة المرتبطة بها.

تقرير فني - شركة قياس للخبرة التقنية

حضرة الأستاذة سارا آدم المحترمة

يؤسفنا إحاطتكم علمًا بأنه ثبت لدينا وجود خلل في المنتجات محل عقد التوريد المبرم بين شركتينا بتاريخ 1 يوليو 2025؛ حيث أظهر الفحص الدوري الذي قامت به شركتنا بتاريخ 1 ابريل 2026 لتتأكد من سلامة القمح المخزون، ارتفاعًا في نسبة الرطوبة في العينات المأخوذة بما يفوق الحد الأقصى المتفق عليه والمحدد من الوزارة الذي سبق تأكيده لكم. وما يثير الاستغراب هو أن أجهزة ارسال قياس المستوى وحساسات الرطوبة المسلمة من قبلكم منذ تاريخ 1 أكتوبر 2025 لم تصدر أي إنذار أو تنبيه، بل ظلت تعرض قراءات تفيد أن النسب ضمن الحدود الطبيعية؛ الأمر الذي حال دون اكتشاف الخلل في الوقت المناسب وأدى إلى استمرار الاعتماد على بيانات غير مطابقة للواقع وتلف جزء كبير من مخزون القمح.

وحرصًا منا على التحقق من وجود الخلل وتحديد مصدره بدقة؛ فقد كلفنا شركة "قياس" للخبرة التقنية بصفتها جهة خبرة متخصصة ومستقلة للقيام بفحص فني شامل للأجهزة، التي أفاد تقريرها المرفق أعلاه أن الخلل يعود إلى مرحلة تصنيع الأجهزة المعنية ويتعلق بمنظومة البرمجيات المدمجة بها وهو ما يجعلها تظهر نسبًا غير مطابقة للواقع. كما يؤكد التقرير بما لا يدع

مجالًا للشك كون هذا الخلل لا يمكن اكتشافه إلا بعد تشغيل الأجهزة لفترة زمنية طويلة وبصورة متواصلة وعلى كامل حمولة الصوامع.

الرجاء معالجة هذا الخلل فورًا، وذلك باستبدال المنتجات المعيبة بمنتجات مطابقة، وإلّا سنطالبكم برد الثمن مع تعويضنا على الأضرار التي لحقت بنا وإلّا بردّ الثمن المدفوع كاملًا بالإضافة إلى التعويض.

نتطلع إلى ردكم في أقرب وقت ممكن لتدارك الوضع وتجنب تزايد الأضرار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رياض الجابر

الرئيس التنفيذي

شركة مؤنة للخدمات الغذائية واللوجستية

مؤنة

مرفق المحتكمة رقم (6)

من: رياض الجابر r.aljaber@mouna.com
التاريخ: 20 يونيو 2026، 11:30 ص.
إلى: سارا آدم s.adam@agrocontrol.al
الموضوع: طلب تقارير الجودة وجميع الفحوصات منذ يونيو 2025

السيدة سارا آدم - الرئيس التنفيذي لشركة أجرو لأجهزة التحكم

تحيه طيبة وبعد

يأتي هذا الطلب عطفًا على مناقشات التسوية السابقة بين الجانبين بشأن وجود عيب في أجهزة إرسال قياس مستوى الرطوبة، واستكمالًا لمناقشات التسوية بغرض استكمال ملف فني/تعاقدي/نزاعي ذي صلة بالطراز محل التعاقد، ودون افتراض أو تقرير لوقائع غير ثابتة في هذه المرحلة. إن المستندات المبينة أدناه مطلوبة لغايات تقييم مدى الالتزام بمعايير الجودة ومعايير الآيزو (ISO) ذات الصلة وبالتالي تحديد إمكانية تسوية الأمر وديًا في ضوء المعطيات الواقعية والقانونية المتخذة حتى الآن.

نلتمس من جهتكم تزويدنا، خلال مهلة قدرها عشرون يومًا من تاريخ هذا الخطاب، بالمستندات التالية ضمن نطاق محدد وواضح:

1. جميع تقارير الجودة الداخلية الخاصة بمعايير الآيزو (ISO) المتعلقة بهذا الطراز من الأجهزة، وذلك بحسب ما هو معتمد لديكم ضمن أنظمة ووثائق إدارة الجودة.
2. جميع الفحوصات/الاختبارات التي أجرتها الشركة على هذا الطراز خلال الفترة من يونيو 2024 إلى تاريخ هذا الخطاب، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر: نتائج الاختبارات، تقارير الاختبار، بيانات القياس/المعايرة، سجلات ضبط الجودة، محاضر عدم المطابقة إن وجدت، إجراءات التصحيح/الوقاية (CAPA) إن وجدت، وأي مرفقات فنية مرتبطة، وما صدر من مكتب المعاينة عقب الاختبار الأول السابق على إعادة الاختبار الحاصل قبل التسليم، بما في ذلك: نتائج الاختبارات، الملاحظات الفنية، وأي مراسلات/مذكرات/محاضر تتعلق بقرار إعادة الاختبار.

نرجو تزويدنا بالمستندات المطلوبة في صورة نسخ إلكترونية بصيغة PDF أو من خلال رابط إلكتروني قابل لتنزيل المستندات، مع إرفاق فهرس/قائمة بالمستندات يبيّن عناوينها، وتواريخها، وأرقامها المرجعية إن وجدت، وبيانًا صريحًا عمّا إذا كانت كل نسخة نهائية أو مسودة، مع تحديد رقم الإصدار أو حالة الاعتماد إن وُجدت. ونقترح، صونًا للسرية وحمايةً للمعلومات الحساسة، اعتماد إحدى الآليتين الآتيتين عند التسليم: إما وضع المستندات تحت بند السرية وفق ترتيبات سرية متبادلة مناسبة، أو تقديم نسخ منقحة تحجب الأسرار التجارية غير اللازمة لغرض المراجعة الفنية. ونؤكد في الحالتين أن الحفاظ على السرية لا يشكّل مبررًا للامتناع الكلي عن تقديم المستندات المطلوبة للمساهمة في حل ها النزاع وديًا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رياض الجابر

الرئيس التنفيذي لشركة مؤنة للخدمات الغذائية واللوجيستية

مؤنة

من: s.adam@agrocontrol.al

التاريخ: 25 يونيو 2026، 9:00 ص.

إلى: r.aljaber@mouna.com

الموضوع: الرد على طلب تقارير الجودة وجميع الفحوصات منذ يونيو 2025 - سري ولأغراض التسوية فقط

السيد الأستاذ الرئيس التنفيذي لشركة مؤنة للخدمات الغذائية واللوجستية المحترم

بالإشارة إلى خطابكم المؤرخ 20/06/2026 والمتضمن طلبكم تسليم تقارير الجودة الداخلية، ومعايير الآيزو (ISO) ذات الصلة، وكل الفحوصات/الاختبارات للطراز محل النزاع خلال الفترة من يونيو 2024 إلى تاريخه؛ فضلًا عما صدر من مكتب المعاينة عقب الاختبار الأول السابق على إعادة الاختبار قبل التسليم؛ وذلك لمساعدتكم على تحديد إمكانية تسوية النزاع، نؤكد أنّ طلبكم كان محل مناقشات سابقة بين ممثلي الطرفين، وأن نطاقه يمتد إلى ملفات وأنظمة داخلية تتعلق بإجراءات الجودة والتصنيع وضبط الجودة للطراز محل النزاع.

تؤكد شركتنا أن لهذه المستندات طبيعة داخلية خالصة وأنها أُعدّت لأغراض تشغيلية وفنية بحتة، وأن تلك المستندات تتضمن أسرارًا تجارية ومعلومات سرية حساسة تتعلق بأنظمة وإجراءات الجودة الداخلية وعمليات التصنيع وضبط الجودة. إن الإفصاح غير المقيد عن هذه المعلومات من شأنه إحداث ضرر تنافسي مباشر بشركتنا؛ فضلًا عن تعارضه مع التزاماتنا بالمحافظة على السرية الداخلية والتعاقدية المطبقة لدينا ومع شركائنا وموردينا الدوليين.

رغم تمسكنا بأن تلك المستندات لا يمكن إرسالها نظرًا لطبيعتها السرية، إلا أننا تأكيدًا لنهج التعاون وحسن النية لحل هذا النزاع وديًا، سنقوم بتزويدكم ببعض المستندات المحدودة ضمن نطاق محدد ومناسب ومن خلال رابط إلكتروني محمي وموجه إليكم فقط ولا يمكن الدخول عليه من أي شخص آخر ويمكن تنزيل الملف الخاص بتلك المستندات والمعنون "سري وموجه لشركة مؤنة" والمتضمن المستندات المطلوبة من خلال الرابط الإلكتروني الآتي:

https/agrocontroldevices.ltd.download/secret-confidential.requested//

ويُفهم صراحةً أنّ تزويدكم بهذه المواد المحدودة لا يُعد تنازلًا عن السرية أو إخلالًا بها، ولا إقرارًا بأي ادعاء، ولا يفتح بابًا لطلبات أوسع أو لاحقة تتجاوز هذا الإطار. تأسيسًا على ما تقدم، نعيد تأكيدنا على رغبتنا في تسوية الأمر معكم، مع استعدادنا للتواصل بغرض تحديد ما يمكن مشاركته ضمن الحدود المشار إليها أعلاه، وبما يصون السرية وحقوق شركتنا بالكامل.

مع الشكر.

سارا آدم
الرئيس التنفيذي

agro CONTROL SYSTEM
ISO CERTIFICATION
GCC ISO 9001 CERTIFIED

مرفق المحتكمة رقم (7)

من: s.adam@agrocontrol.al
التاريخ: 21 يونيو 2026، 2:47 م.
إلى: s.alahmad@qanoonyoon.na
الموضوع: طلب إجراء تحليل قانوني شامل عن المخاطر المحتملة للشركة في حالة اللجوء إلى التحكيم من قبل شركة مؤنة.

السيد الأستاذ سعود الأحمد المحامي والمستشار القانوني للشركة:

تحيه طيبة وبعد؛

يرجى العلم بأن شركتنا - شركة أجرو لأجهزة التحكم - قد تعاقدت مع شركة مؤنة للخدمات الغذائية واللوجستية ("مؤنة") بمملكة الصحراء بتاريخ 1 يوليو 2025 لتوريد عدد خمسين (50) وحدة من أجهزة إرسال قياس المستوى بالرادار بتردد 80 جيجاهرتز المزودة بحساسات رطوبة وأكسجين مدمجة داخل صوامع التخزين بسعر 42,000 دولار أمريكي للوحدة، ونص العقد على تسليم البضائع في موقع صوامع شركة مؤنة بمدينة الوادي. وفي الأيام القليلة الماضية، تم إخطارنا من قبل شركة مؤنة بوجود خلل في الأجهزة التي تم تسليمها لهم وأن تلك الأجهزة غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها وغير صالحة للغرض الخاص الذي أبرم من أجله العقد.

نحن الآن في نقاشات مع شركة مؤنة لتبادل الآراء حول تلك المسألة والنظر في إمكانية تسوية الأمر وديًا تجنبًا لأي نزاعات محتملة. وقد طلبت شركة مؤنة تزويدها ببعض المستندات من جانبنا لمساعدتها على تقييم الأمر وبالتالي إمكانية التسوية. يرجى العلم بأنه نتيجة للنقاشات الداخلية في الشركة للتأكد من مدى صحة ادعاءات شركة مؤنة ومدى مطابقة تلك الأجهزة للمواصفات المتفق عليها، تظهر النتائج الأولية أن ادعاءات شركة مؤنة لها أساس من الصحة وهناك احتمال بنسبة 90% بأن تكون تلك الأجهزة بالفعل غير مطابقة للمواصفات؛ لكن لا يمكننا الآن تأكيد ذلك قبل الانتهاء من التحقق من صحة الادعاءات بشكل نهائي.

وعليه وقبل القيام بالرد على شركة مؤنة، قرر مجلس الإدارة استطلاع رأيكم أولًا في ذلك الطلب وذلك لتقديم تحليل قانوني وافي للوقائع والمسائل القانونية المنطبقة والمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة في حالة قيام شركة مؤنة باللجوء إلى التحكيم لمقاضاتنا. سوف أقوم بتزويدكم في بريد إلكتروني مستقل ببعض المستندات التي يجب أن تطلعوا عليها للانتهاء من التحليل القانوني للمخاطر المتعلقة بهذا الأمر.

وبناءً عليه نطلب منكم تزويدنا في خلال أسبوع من تاريخه بتحليل قانوني عن المخاطر المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها الشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

سارا آدم
الرئيس التنفيذي

من: المحامي سعود الأحمد s.alahmad@qanoonyoon.na

التاريخ: 23 يونيو 2026، 1:37 م.

إلى: سارا آدم s.adam@agrocontrol.al

الموضوع: الرد على طلب إجراء تحليل قانوني شامل عن المخاطر المحتملة للشركة في حالة اللجوء إلى التحكيم من قبل شركة مؤنة

Confidential Attorney-Client Privilege

لعناية السيدة سارا آدم – الرئيس التنفيذي لشركة أجرو لأجهزة التحكم:

تحية طيبة وبعد؛

نؤكد استلامنا البريد الإلكتروني بشأن طلب التقييم القانوني الشامل للمخاطر المرتبطة بادعاء شركة مؤنة للخدمات الغذائية واللوجستية ("مؤنة") بعدم مطابقة خمسين (50) وحدة من أجهزة إرسال قياس المستوى بالرادار بتردد 80 جيجاهرتز المزودة بحساسات رطوبة وأكسجين مدمجة، الموردة بموجب عقد التوريد المؤرخ 1 يوليو 2025 والحلول المقترحة لتسوية الأمر لتجنب المنازعات المستقبلية. نؤكد أيضًا استلامنا في بريد إلكتروني مستقل جميع المستندات المشار إليها في بريدكم ومنها: صورة من العقد، التقارير المعدة، وكذلك المخاطبات بين الأطراف المتعلقة بالخلاف المبدئي للأمر وما يرتبط بها من مستندات ملحقة، تشمل تلك المراسلة مذكرة قانونية داخلية مفصّلة تتناول الوقائع كما وردت منكم، والمسائل القانونية المحتملة، وتحليل المخاطر والمسؤوليات، والدفوع المحتملة، وإستراتيجية التفاوض والتسوية، والتوصيات.

- نوصي فورًا بتأمين الأدلة والمحافظة على المستندات حتى يتم الانتهاء من إعداد الرأي القانوني النهائي المطلوب.

1. إنشاء ملف مركزي آمن للوثائق ذات الصلة، مع فرض تصنيف «امتيازي/سري» على تقارير التحقيق الداخلي والمراسلات مع المستشارين.
2. مشاركة مبدئية لمستندات غير مدرجة تحت امتياز السرية وغير مميزة؛ مثل: النسخ التنفيذية للعقد وملاحقه والمواصفات النهائية ومحاضر التسليم وشهادات الفحص قبل/بعد التسليم، بعد مراجعة قانونية دقيقة لإزالة أي بيانات حساسة تجاريًا عند اللزوم.
3. حجب جميع المراسلات بين الإدارة والمستشار القانوني، وتقارير التحقيق الداخلي، ومذكرات التقييم، والمسودات التحليلية الموسومة بامتياز، باعتبارها مواد محمية بامتياز المحامي والموكل/عمل المنتج.

- المخاطر والمسؤوليات المحتملة:

1. في حال ثبوت عدم مطابقة البضاعة للمواصفات؛ فقد تترتب مسؤولية لاستبدال الوحدات أو إصلاحها أو رد الثمن جزئيًا/كليًا، تبعًا لبنود العقد وحدود المعالجة المتفق عليها، كما قد تشمل ضمانات الجودة والأداء والمطابقة، أو ضمانات ضمنية بالملاءمة للغرض. كما أنه من المهم أن نشير إلى أن ثبوت ادعائهم بأن العيب غير ظاهر عند التسليم، قد يدعم مطالبات بالمعالجة أو التعويض حسب بنود العقد والاتفاقية المنطبقة. إذا فشلت الوحدات في أداء القياس المعلن في بيئة صوامع «مؤنة»، قد يُدَّعى عدم الملاءمة حسب بنود العقد والاتفاقية المنطبقة.
2. فيما يتعلق بالتعويضات فقد تشمل الإصلاح/الاستبدال، رد الثمن، تعويضات مباشرة، وقد تُطالب بتعويضات تبعية/خسائر تشغيل وانقطاع خدمة إن لم تكن مستبعدة تعاقديًا. قد تُطلب غرامات تعاقدية وتكاليف التحكيم والرسوم بحسب النصوص. سنوافيكم بمذكرة مستقلة في خلال يومين بها جميع الدفوع التي يمكن استخدامها في حالة اللجوء للتحكيم. لا زال فريقنا يعمل على الانتهاء من تحضير تلك الدفوع تفصيلًا وسنوافيكم بها فور الانتهاء منها.

إستراتيجية التفاوض والتسوية

1. احتواء المخاطر المالية والسمعة، تجنّب تكاليف التحكيم وعدم اليقين، الحفاظ على العلاقة التجارية. تكلفة مباشرة، احتمال خلق سابقة تجارية، مخاطر اعتقاد ضمني بالمسؤولية إن لم يُصغ الاتفاق بعناية. بالإمكان طرح الحلول الآتية للتفاوض منها إصلاح الوحدات على نفقة «أجرو»، استبدال جزئي/كامل لبعض الدُفعات، خصم سعري متدرج مرتبط بأداء مُثبت ميدانيًا، تمديد ضمان لمدة (12–24) شهرًا، وخدمة ميدانية لتعزيز الاعتمادية.
2. في حالة الوصول إلى تسوية ودية، سنقوم بإعداد عقد تسوية به البنود الأساسية التي تحفظ على شركة أجرو حقوقها وفق التسوية التي سيتم الاتفاق عليها وعلى رأسها السرية حفاظا على سمعة الشركة والإبراء النهائي.

المستشار القانوني

الأستاذ سعود الأحمد[1]

قانونيون للمحاماة و الاستشارات القانونية

[1] محامٍ مجاز للعمل في مملكة الصحراء وفقا للنظام المدني وجمهورية الألب وفقًا لنظام القانون العام (Common Law).

إخلاء مسؤولية (Disclaimer): محتوى هذا البريد الإلكتروني (بما في ذلك أي مرفقات) سري للغاية، وقد يكون ذا أهمية قانونية وتجارية. إذا كنت تعتقد أنك لست الشخص المرسل إليه والمقصود بهذا البريد، يُرجى إبلاغ المرسل فورًا عبر الرد على هذا البريد الإلكتروني، وحذف هذا البريد، وإتلاف أي نسخ منه.

سري

8 أغسطس 2026

منيرة المبارك
Diwan & Partners
مبنى 698، الطابق 40، شارع الوادي
صندوق بريد 376
مدينة الوادي، مملكة الصحراء
هاتف: 003224494211
عن طريق البريد الإلكتروني فقط:
m.almubarak@Diwan.com

رياض الجابر – الرئيس التنفيذي.
شركة مؤنة للخدمات الغذائية واللوجستية
مبنى 223، شارع الأهلي،
صندوق بريد 76606،
مدينة الوادي، مملكة الصحراء.
هاتف: 2214400767
عن طريق البريد الإلكتروني فقط:
r.aljaber@mouna.com

الموضوع: القضية (SCCA-Arb-1016)– شركة مؤْنَة للخدمات الغذائية واللوجستية (مساهمة عامة) ("المُحتكِمة") ضد شركة أجرو لأجهزة التحكم (Agro Control Systems) ("المُحتكَم ضدها") – خطاب بدء الإجراءات

سعادة الأطراف،

تحية طيبة وبعد،

يؤكد المركز السعودي للتحكيم التجاري ("المركز") تسلُّم طلب التحكيم من قبل **شركة مؤْنَة للخدمات الغذائية واللوجستية (مساهمة عامة)** ("**المُحتكِمة**") بتاريخ 3 أغسطس 2026 ("طلب التحكيم")؛ حيث تسلُّم المركز الطلب وجميع المستندات الداعمة له ورسوم التسجيل من قِبل المُحتكِمة وذلك بمبلغ قدره 5000 (خمسة آلاف) ريال سعودي بذات التاريخ.

يؤكد المركز أن طلب التحكيم ناشئ عن شرط تحكيم في عقد توريد ("العقد")، وسيمضي المركز قدمًا في الإجراءات على هذا الأساس.

بدء الإجراءات

فحص المركز البند 10 من العقد المرفق مع طلب التحكيم ووجد أن له اختصاصًا إدارة هذا النزاع.

قام المركز بتسجيل هذه القضية بتاريخ 8 أغسطس 2026، وبناءً عليه؛ يعد هذا التاريخ هو تاريخ بدء الإجراءات، وقد قام المركز بتعيين رقم القضية الموضّح أعلاه لهذا النزاع، ونطلب من جميع الأطراف تضمين هذا الرقم بشكل دائم في جميع المراسلات المستقبلية بين الأطراف المعنيين والمركز. نرجو منكم إبلاغ المركز فورًا فيما إذا كانت الأسماء الموضّحة أعلاه لا تعكس بشكل دقيق جميع أسماء الأطراف ذوي العلاقة بهذا النزاع أو إن كانت غير مكتملة بأي شكل من الأشكال.

المـــركـز الـسـعـــودي للتحكـــيم التجـــاري
Saudi Center for Commercial Arbitration

القواعد المطبقة

سيتولى المركز إدارة هذا النزاع وفقًا لقواعد التحكيم الخاصة بالمركز التي دخلت حيز النفاذ اعتبارًا من 1 مايو 2023 ("قواعد المركز")، وسيطبق جدول الرسوم للقضايا التي تدار بموجب قواعد المركز، الذي عُدّل ودخل حيز النفاذ اعتبارًا من 1 مايو 2023. يمكنكم الحصول على نسخة من قواعد المركز وجدول الرسوم من خلال موقع المركز.

تمثيل الأطراف

هذا الخطاب مرسل لكم استنادًا إلى بيانات التواصل المقدمة إلى المركز من قبل المُحتكِمة، نرجو منكم التواصل مع المركز فورًا إن لم تكن تمثل أي من الأطراف في هذا النزاع.

يؤكد المركز تسلُم الوكالة الشرعية للأستاذة منيرة المبارك ممثلًا للمدعية، ونطلب من المدعى عليها تزوي المركز بتفاصيل التواصل الكاملة (بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف) للممثلين القانونيين أو أي ممثلين آخرين وإثبات كافٍ للتوكيل.

سيقوم المركز بمراسلة الممثل النظامي لأي طرف بشكل حصري بمجرد إضافته إلى ملف القضية.؛ وعليه، سيتوقف المركز عن إرسال أي مراسلات إلى الطرف المُمَثَل، ما لم يتم التوجيه بخلاف ذلك.

إدارة المركز

سأكون أنا، محمد اليوسف، نقطة الاتصال الأساسية لكم في المركز فيما يخص هذه القضية، ويمكن التواصل معنا عبر البريد الإلكتروني الآتي (malyousif@sadr.org). يرجى التواصل معي حصريًا فيما يتعلق بجميع المراسلات المستقبلية مع إضافة الأطراف الأخرى في المراسلة.

الرد والدعوى المضادة (إن وجدت)

وفقًا للمادة 6 من قواعد المركز، يجب على المدعى عليها تقديم رد على طلب التحكيم للمركز في غضون 30 يومًا من تاريخ بدء الإجراءات الذي يوافق **8 سبتمبر 2026** مع تزويد المدعية بنسخة من الرد.

في حال رغبت المدعى عليها بتقديم دعوى مضادة؛ فعليها تقديم الطلب للمركز والمدعية مع جميع مرفقاته وفقًا للمادة 6 (3) (أ) من قواعد التحكيم الخاصة بالمركز.

تشكيل هيئة التحكيم

نص البند 10 من العقد على أن " تتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة مُحكَّمين، يقوم كل طرف بترشيح مُحكَّم عنه، ويتفق المُحكَّمان على اختيار المُحكَّم الثالث رئيسًا لهيئة التحكيم.

يؤكد المركز تسلُم ترشيح المُحكَّم للأستاذ جهاد نورالدين. وفق المادة 16 (6) من قواعد المركز، على المُحتكَم ضدها ترشيح مُحكَّم خلال 30 يوم من بدء الإجراءات، أي من تاريخ هذا الخطاب، الذي يوافق **8 أغسطس 2026**. سيقوم المركز بدعوة المحكّمين المرشحين واستكمال إجراءات تعيينهما من قبل مجلس القرارات الفنية.

نشر حكم التحكيم

وفق المادة 36 (3) من قواعد المركز؛ للمركز أن ينشر أي حكم تحكيم، أو أمر، أو قرار، أو أي حكم آخر، ما لم يعترض أي طرف على النشر في أي وقت قبل انتهاء التحكيم. وفي حال النشر، يقوم المركز بإخفاء هوية من يتعلق بهم الحكم، وتنقيح حكم التحكيم أو الأمر أو القرار.

ما لم يعترض أي طرف على النشر، يكون حكم التحكيم أو أي أمر أو قرار صادر في هذه القضية قابلًا للنشر وفق ضوابط المادة 36 (3) من قواعد المركز.

معلومات عامة

مرفق مع هذا الخطاب قائمة الإفصاح عن تعارض المصالح، نطلب من جميع الأطراف ذكر جميع الأسماء التي لها مصلحة أو علاقة في هذه المنازعة، على سبيل المثال شهود وخبراء وأشخاص وكيانات؛ إذ تساعد هذه القائمة المُحكَّمين بالإفصاح عن أي تعارض محتمل في المصالح، مع العلم أن قائمة الإفصاح سرية ويجب تقديمها للمركز فقط وذلك في موعد أقصاه **يوم الخميس الموافق 15 أغسطس 2026.**

يرجى الإحاطة والعلم بأن هذه القضية سوف تدار وفقًا لمعايير السلوك الأخلاقي للأطراف والممثلين المرفقة مع هذا الخطاب.

وفي الختام، نرفق لكم المستند المعنون بـ(دليل الإجراءات) الذي يهدف إلى تزويدكم ببعض المعلومات الأساسية حول إجراءات التحكيم، وسيزود المركز الأطراف بمعلومات عن مراحل التحكيم المختلفة مع تقدم القضية، ويشجع المركز الأطراف على التواصل معنا في أي وقت لطلب معلومات إضافية أو مناقشة إجراءات التحكيم وذلك لمساعدة الأطراف في حل النزاع بأفضل الطرق الممكنة.

يرجى الملاحظة أن جميع المناقشات التي تتعلق بمسألة قابلية النزاع للتحكيم وجميع المسائل المتعلقة بموضوع النزاع تعدّ من اختصاص هيئة التحكيم بشكل حصري؛ وعليه؛ فيجب الاحتفاظ بها وتوجيهها لهيئة التحكيم مباشرة بعد تشكيلها، ويرجى

العلم بأن عدم مشاركتكم في إجراءات التحكيم لا يمنع هيئة التحكيم من إصدار حكم تحكيم قابل للتنفيذ وفقًا للأنظمة والقوانين المعمول بها أو المعاهدات الدولية.

نتطلع للعمل معكم وتزويدكم بجميع أوجه المساعدة الممكنة أثناء إجراءات التحكيم.

محمد اليوسف
مستشار قضايا
malyousif@sadr.org

المرفقات:

- قائمة الإفصاح عن تعارض المصالح (غير مرفق).
- معلومات عامة عن التحكيم وإجراءات التحكيم لدى المركز (غير مرفق).
- معايير السلوك الأخلاقي للأطراف وممثليهم (غير مرفق).
- صورة من طلب التحكيم (غير مرفق).

قانونيون
للمحاماة و الاستشارات القانونية

المركز السعودي للتحكيم التجاري - قضية رقم: (SCCA-Arb-1016)

الرد على طلب تحكيم

بموجب المادة 6 من قواعد التحكيم بالمركز السعودي للتحكيم التجاري 2023

شركة مؤْنَة للخدمات الغذائية واللوجستية (مساهمة عامة)
"المُحتكِمة"

ضد

شركة أجرو لأجهزة التحكم
"المُحتكَم ضدها"

المقدمة

1. تلقّت شركة أجرو لأجهزة التحكم ("**المُحتكَم ضدها**") طلب التحكيم المقدَّم من شركة مؤْنَة للخدمات الغذائية واللوجستية (مساهمة عامة) ("**المُحتكِمة**") بتاريخ 3 أغسطس 2026 ومعه طلب عاجل بتقديم مستندات، بناءً عليه نتقدم بهذا الرد في الميعاد المقرر في المادة (6) من قواعد التحكيم بالمركز السعودي للتحكيم التجاري 2023.
2. ترفض المُحتكَم ضدها رفضًا قاطعًا كل ما نسب إليها من إخلال؛ فالأجهزة المورَّدة هي مطابقة للعقد وللنموذج الذي اختبرته المُحتكِمة بنفسها ثلاثة أشهر كاملة في صوامعها وأقرّت بصلاحيتها، وقد تم اعتمادها وصدر تقرير بمطابقتها للمواصفات عن طريق مكتب معاينة مستقل قبل الشحن، كما تم إثبات مطابقتها للمواصفات بعد التركيب والتشغيل من خلال المُحتكِمة نفسها.
3. وقبل الخوض في الموضوع، تتمسك المُحتكَم ضدها بدفع إجرائي عاجل مقدَّم على ما عداه، مؤدّاه استبعاد المستند المشار إليه في طلب التحكيم بوصفه (مرفق المُحتكِمة رقم 7) من ملف الدعوى برمّته. فقد وصل هذا المستند إلى يد المُحتكِمة بطريق الخطأ، وفي سياق مفاوضات تسوية ودية صريحة، ودون قصد الإفصاح عنه أو التنازل عن أي حماية تكتنفه؛ ثم عمدت المُحتكِمة إلى الاستيلاء عليه والبناء عليه بدل إخطار المُحتكَم ضدها بالخطأ، وهو دفع يتعين حسمه قبل أي إجراء آخر في الدعوى.
4. أما فيما يتعلق بالموضوع؛ فقد فقدت المُحتكِمة حقها في التمسك بعدم المطابقة إعمالًا للمادتين (38) و (39) من اتفاقية فيينا؛ إذ لم تجرِ أي فحص فعلي للأجهزة إلا بعد مئة وثلاثة عشر يومًا من التسليم، ولم تخطر إلا بعد سبعة أشهر وستة أيام منه. وهذا وحده كافٍ لرفض الدعوى برمّتها.
5. كما أننا ندفع بأن الأجهزة كانت مطابقة وقت شحنها، وأي خلل لاحق يرجع إلى عوامل تقع بأسرها في نطاق سيطرة المُحتكِمة، ولا علاقة للمُحتكَم ضدها بها أبدًا، سواء فيما يتعلق بالتركيب الذي تولّته على مسؤوليتها بنصّ العقد، أو فيما يتعلق بحالة الحبوب المعبأة بالصوامع، وإدارة التهوية والتخزين، وقرار التعبئة الكاملة. وقد أخلّت المُحتكِمة بواجب تخفيف الضرر، وتطالب بمبالغ تبلغ نحو ثمانية أضعاف قيمة العقد لم تقم عليها دليلًا ولم تكن متوقعة وقت التعاقد.

6. **الرد على طلب التحكيم مقسم إلى خمسة أقسام كما يلي:**

أولًا: أسماء الأطراف وممثليهم

ثانيًا: وقائع النزاع ووصف الدعوى

ثالثًا: القانون الواجب التطبيق

رابعًا: تشكيل هيئة التحكيم

خامسًا: طلبات المُحتكَم ضدها

أولًا: الممثل القانوني للمُحتكَم ضدها:

المُحتكِمة: شركة مؤَنَة للخدمات الغذائية واللوجستية (مساهمة عامة)	**المُحتكَم ضدها: شركة أجرو لأجهزة التحكم**
ممثل المُحتكِمة: رياض الجابر – الرئيس التنفيذي للشركة. العنوان: مبنى 223، شارع الأهلي، صندوق بريد 76606، مدينة الوادي، مملكة الصحراء. هاتف: 2214400767 بريد إلكتروني: r.aljaber@mouna.com	ممثل المُحتكَم ضدها: سارا آدم – الرئيس التنفيذي للشركة. العنوان: مبنى 59، شارع المتنبي، صندوق بريد 8221، مدينة السلام، جمهورية الألب. هاتف: 007083366222 بريد إلكتروني: s.adam@agrocontrol.al
الممثل القانوني للمُحتكِمة: مكتب sDiwan & Partner, وتمثلها المحامية منيرة المبارك. العنوان: مبنى 698، الطابق 40، شارع الوادي، صندوق بريد 376، مدينة الوادي، مملكة الصحراء. هاتف: 003224494211 بريد إلكتروني: m.almubarak@Diwan.com	الممثل القانوني للمُحتكَم ضدها: مجموعة قانونيون للمحاماة والاستشارات القانونية، ويمثلها المحامي/سعود الأحمد. العنوان: 35 الشارع الرئيس، صندوق بريد 2325، جمهورية الألب. بريد إلكتروني: s.alahmad@qanoonyoon.na

ثانيًا: وقائع النزاع ووصف الدعوى

7. المُحتكَم ضدها شركة أجرو لأنظمة التحكم Agro Control Systems، هي شركة متخصصة في تصنيع وتوريد أجهزة القياس والاستشعار الصناعية، وقد تأسست في العام 2010 في جمهورية الألب، ومنتجاتها حاصلة على شهادة الآيزو (ISO) الخاصة بهذا النوع من الصناعات، وتملك سمعة عالية لدى مشغّلي مرافق التخزين.
8. بتاريخ 4 فبراير 2025 التقت المُحتكَم ضدها مع المُحتكِمة أثناء مشاركتها في المؤتمر الدولي للأمن الغذائي والمقام في جمهورية الألب، كما قامت المُحتكَم ضدها بتقديم عرض شامل لجميع الخدمات والمنتجات التي توفرها، منها أجهزة إرسال قياس المستوى بالرادار بتردد (80 GHz)، المزودة بحساسات رطوبة وأكسجين مدمجة.
9. وقد تبادل الطرفان حينها الحديث حول المعايير الجديدة التي أعلنت عنها وزارة التجارة والزراعة في مملكة الصحراء سعيًا لتأمين المخزون الإستراتيجي من القمح. وفي هذا الإطار أكدت المُحتكَم ضدها بكل ثقة ودون تلكؤ أن جميع منتجاتها قد صممت وفقًا لأعلى معايير الجودة، وهو ما أكدته جميع الشهادات التي عرضتها.
10. لكي تطمئن المُحتكِمة، عرضت عليها المُحتكَم ضدها إرسال جهاز تجريبي (نموذج/Sample) لتجربته قبل التعاقد دون أي كلفة إضافية، وهو عرض استثنائي لا يقدّمه الموزّدون عادةً، وقد تولّت المُحتكِمة بنفسها تركيب الجهاز التجريبي في الصومعة رقم (12) وتشغيله ومراقبته على مدى ثلاثة أشهر كاملة، وكان ذلك بإشراف السيدة ليان الفارس. وقد أقرّت المُحتكِمة بجودة الجهاز وملاءمته للغرض، بناءً عليه تم توقيع العقد بين الطرفين.
11. بتاريخ 1 يوليو 2025 تم توقيع العقد الذي ينص صراحة على توريد خمسين وحدة بقيمة إجمالية (2,100,000) دولار أمريكي، وينصّ كذلك على أن التسليم يتم في موقع صوامع المُحتكِمة، على أن تتولى المُحتكِمة التركيب على مسؤوليتها، وهذا البند مفصلي في تحديد نطاق التزام كل طرف وفي تحديد لحظة انتقال التبعة.
12. حرصًا من المُحتكَم ضدها على تنفيذ الاتفاق بكل تفاصيله، تعاقدت مع مكتب "الميزان" للمعاينة والفحص الفني، وهو مكتب مستقل متخصص؛ لإجراء اختبارات المطابقة والمعايرة قبل الشحن، كما دعت المُحتكِمة لحضور الاختبار وسحب العينات، غير أننا تفاجأنا بعدم حضور أي ممثل دون ذكر أسباب الغياب ودون أي تحفظ أو طعن بحياد أو بكفاءة مكتب الميزان. (مرفق المُحتكَم ضدها رقم 1).

13. بتاريخ 18 سبتمبر 2025 أصدر مكتب المعاينة تقريره مثبتًا مطابقة مواصفات الأجهزة للمواصفات المبيّنة في العقد، وحرصًا من المُحتكَم ضدها على تنفيذ الاتفاق، قامت بتسليم المُحتكَمة نسخة من التقرير قبل الشحن (مرفق المُحتكَم ضدها رقم 2)، ولم تُبدِ عليه أي اعتراض في حينها، ولم تطلب أي إيضاح عن مجريات الفحص وذلك بشهادة السيد كريم داوود مسؤول ضمان الجودة (مرفق المُحتكَم ضدها رقم 3)

14. بتاريخ 1 أكتوبر 2025 سلّمت المُحتكَم ضدها الشحنة كاملةً (خمسين وحدة) في الموقع دون أي تأخير، ودون أن تبدي المُحتكِمة أي امتناع عن استلام الأجهزة أو أي تحفظ خلال عملية التسليم، وبذلك تكون المُحتكَم ضدها قد أوفت بالتزامها التعاقدي الرئيس على الوجه الأكمل (مرفق المُحتكَم ضدها رقم 4). غير أن المُحتكِمة استغرقت خمسين يومًا في التركيب (حتى 20 نوفمبر 2025)، وبعدها واحدًا وستين يومًا في التشغيل بحمولة جزئية، بعدها قامت بإجراء فحص للعينات بتاريخ 22 يناير 2026 وأرسلتها إلى مختبرها الخاص؛ لنجد أن تقرير مختبر المُحتكِمة ذاته يؤكد سلامة العينات ومطابقتها للمواصفات، وهذه شهادة صادرة من المُحتكِمة نفسها. بعد التركيب والتشغيل الفعلي، قررت المُحتكِمة تعبئة صوامعها بحمولتها الكاملة، ثم انقضت تسعة وستون يومًا أخرى دون أي فحص أو متابعة معلومة. بذلك ووفقًا للمادة 35من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، 1980) ("**الاتفاقية**")، تحديدًا الفقرتين (2) (أ) و (2) (ج) منها، تكون المُحتكَم ضدها قد وردت أجهزة مطابقة للنموذج الذي أرسلته للمُحتكِمة بحسب الفحوص المقامة عليها قبل التسليم وبعد التركيب.

15. بتاريخ 1 أبريل 2026، أي بعد مرور قرابة 6 أشهر، قررت المُحتكِمة إجراء فحص روتيني لدى شركتها، ثم تأتي بعدها لتخطر المُحتكَم ضدها بتاريخ 7 مايو 2026 بعدم مطابقة الوحدات وتطالبها بالتعويض! هذا التصرف ينافي المواد 38 و39 (1) من الاتفاقية التي تلزم المشتري بأن يفحص البضائع في أقصر مدة ممكنة وأن يخطر البائع باحتمال وجود عيب خلال فترة معقولة. أمّا المُحتكِمة؛ فإنها لم تلتزم بهذه الإجراءات وتقصيرها هذا يفقدها حقها في التمسك بعدم المطابقة.

16. كما ترفض المُحتكَم ضدها رفضًا قاطعًا تحميلها مسؤولية تلف حبوب القمح، وتستغرب تصرف المُحتكِمة وتقصيرها في اتخاذ أي تدابير للحد من خسارتها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، نقل كميات القمح السليمة إلى مواقع تخزين بديلة للمحافظة عليها من التلف. مكتفية بتبريرات لم تقم عليها دليلا، كما أن المُحتكِمة رفضت عرض المُحتكَم ضدها

بإرسال فريق فني لفحص الاجهزة وإعادة معايرتها دون احتساب أي رسوم إضافية، وهو ما يخالف أحكام المادة 77 من الاتفاقية (مرفق المُحتكَم ضدها رقم 5).

17. بتاريخ 20 يونيو 2026 استلمت المُحتكَم ضدها خطابًا من المُحتكِمة، تحت عنوان رغبتها في تسوية النزاع وديًا؛ لتطالبها فعليًّا بتقديم مجموعة مستندات! وهو أمر في غاية الغرابة، ومع ذلك لم تتردد المُحتكَم ضدها في الرد والتوضيح بعدم قدرتها على إرسال عدد من المستندات لأغراض السرية التجارية. لكن بهدف إنجاح المساعي الودية، أرسلت المُحتكَم ضدها بالفعل رابطًا إلكترونيًا يتضمن عددًا من المستندات المتصلة بالفحوصات وبمراسلات مكتب المعاينة بشأن تقرير 18 سبتمبر 2025.

18. وبدلًا من إيجاد آلية للتوصل إلى حل بالمساعي الودية، عمدت المُحتكِمة إلى استعمال بعض المستندات المدرجة تحت بند السرية والخصوصية، وقامت بالاستناد إليها في إجراءات التحكيم دون سند قانوني، من خلال إدراجها ضمن مرفقات طلب التحكيم بوصفها إقرارًا بالمسؤولية، بدلًا من أن تعلم المُحتكَم ضدها بحيازتها وتتلف النسخ الموجودة لديها صونًا للسرية التجارية. . وتدفع المحتكم ضدها بعدم قبول المرفق رقم 7 من طلب التحكيم أمام هيئة التحكيم وفقاً للمادة 25 من قواعد المركز وكذلك المادة 9 من قواعد رابطة المحامين الدوليين للأدلة في التحكيم التجاري الدولي، نظراً لما يشكله من مخالفة لامتياز المحامي والعميل المعمول به في النظام الأنجلوسكسوني والمقيد به الوكيل القانوني للشركة المحتكم ضدها وهو ما تعلم به الشركة المحتكمة وكان من الواجب عليها عدم استعمال ذلك المستند. أما وقد قدمته المحتكمة في الدعوى فتطالب المحتكم ضدها بعدم قبول هذا المستند وعدم أخذه في الاعتبار في تقييم مسؤولية الشركة المحتكم ضدها.

19. لذا تلتمس المُحتكَم ضدها من هيئة التحكيم أن تقضي باستبعاد (مرفق المُحتكِمة رقم 7) وكل ما اشتق منه من ملف الدعوى، وبإلزام المُحتكِمة بإتلاف ما لديها من نسخ له وتأكيد ذلك كتابةً، وبعدم جواز التعويل عليه في أي مذكرة أو مرافعة أو تقرير خبرة، وبأن تأخذ الهيئة سلوك المُحتكِمة في الاعتبار عند توزيع المصروفات عملًا بالمادة 25 (6) من قواعد المركز. وتعترض المُحتكَم ضدها على الطلب العاجل بتقديم المستندات شكلًا وموضوعًا وتلتمس رفضه، وتقوم بالرد على الطلب المستعجل في المرفق أدناه.

ثالثًا: القانون الواجب التطبيق:

20. بموجب البند (10) من العقد، يكون القانون واجب التطبيق على الموضوع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980، المعروفة اختصارًا بـ" اتفاقية فيينا" مع الرجوع إلى مبادئ معهد روما المتعلقة بعقود التجارة الدولية "اليونيدروا" (نسخة 2016) المعروفة بـ" مبادئ اليونيدروا" فيما يخرج عن نطاقها.

رابعًا: تشكيل هيئة التحكيم

21. توافق المُحتكَم ضدها على أن تشكّل هيئة التحكيم من ثلاثة مُحكَّمين وفق العقد، وترشّح مُحكَّمًا عنها الأستاذة/دانة الماجد – محكمة دولية مستقلة، عنوانها مبنى 66 دار الفرح، طريق 89 – دولة الجنوب، هاتف: 33688451298+، بريد إلكتروني: dana.almajed@gmail.com

خامسًا: طلبات المُحتكَم ضدها

تلتمس المُحتكَم ضدها من هيئة التحكيم:

1- استبعاد مرفق (المُحتكِمة رقم 7) وكل ما اشتق منه من ملف الدعوى، وإلزام المُحتكِمة بإتلاف ما لديها من نسخ له وتأكيد ذلك كتابةً، وحظر التعويل عليه في أي مذكرة أو مرافعة أو تقرير خبرة، والفصل في هذا الطلب في مستهل الإجراءات.

2- رفض الطلب العاجل بتقديم المستندات، أو على سبيل الاحتياط، تأجيل النظر فيه إلى ما بعد تبادل المذكرات الأولى وإدارته وفق الجدول المعتاد لطلبات الإبراز.

3- رفض طلب إلزام المُحتكَم ضدها بتسليم وتركيب خمسين وحدة بديلة أو طلب رد الثمن، كون الأجهزة المسلّمة كانت مطابقة للمواصفات وقت التسليم.

4- رفض الحكم بالتعويض عن الربح الفائت لعدم تحققه.

5- على سبيل الاحتياط الكلي، تخفيض أي تعويض يقضى به بمقدار ما كان في وسع المُحتكِمة تجنّبه عملًا بالمادة 77، وقصره على الضرر المتوقع وقت التعاقد عملًا بالمادة 74.

6- إلزام المُحتكِمة بسداد كل تكاليف التحكيم ومصروفاته وأتعاب المحاماة.

7- تحتفظ المُحتكَم ضدها بحقها في تعديل دفوعها و/أو طلباتها وفي تقديم دعوى مضادة خلال المراحل اللاحقة.

وكيل المُحتكَم ضدها

قانونيون للمحاماة والاستشارات القانونية

المحامي سعود الأحمد

2 سبتمبر 2026

الرد على الطلب العاجل بتقديم مستندات

مقدَّم مر افقًا للرد على طلب التحكيم وبموجب المادتين (25) و(27) من قواعد التحكيم بالمركز السعودي للتحكيم التجاري 2023

أولًا: موضوع الطلب

1. تعترض المُحتكَم ضدها على الطلب العاجل شكلًا وموضوعًا وتلتمس رفضه.

ثانيًا: الطلب سابق لأوانه ومخالف للترتيب المستقر

2. الأصل المستقر أن طلبات تقديم المستندات تدار بعد تبادل المذكرات الأولى، حين تتحدد المسائل المتنازع عليها فعلًا، كي تتمكن الهيئة من تقدير الصلة والأهمية على أساس دعوى مبيَّنة الأركان لا على أساس فرضيات.
3. وما تسمّيه المُحتكِمة استعجالًا هو في حقيقته إقرار منها بأن المستندات المطلوبة تحدد إذا ما كانت للمُحتكِمة دعوى من الأصل، وهو نصّ عبارتها، وفي ذلك قلب لوظيفة الإبراز: فهو وسيلة لدعم دعوى قائمة؛ لا وسيلة لاكتشاف إذا ما كانت ثمة دعوى. والمُحتكِمة إذ تقرّ بذلك، إنما تقرّ بأنها حرّكت تحكيمًا لا تملك دليله وفقًا للمادة 25 (4) من قواعد المركز.

ثالثًا: الطلب استقصائي في نطاقه وحول مواضيع سرية

4. الطلب الثالث – تقارير الآيزو وسجلات المعايرة ونتائج الاختبارات الدورية على مدى ثلاث سنوات – طلب استقصائي بامتياز؛ فهو لا يستهدف مستندًا معلومًا يتوقع وجوده، وإنما يفتّش في الأرشيف الفني للمُحتكَم ضدها بأكمله عسى أن يعثر فيه على ما يسند دعوى لم تبنَ بعد، وهو ما تجيز المادة 28 (2) من قواعد المركز للهيئة أن تحدّ منه. أما الطلبان الأول والثاني فيتعلقان بمواد لا وجود لها بالوصف الذي تسبغه عليها المُحتكِمة؛ إذ لم يصدر من الاختبار الأول "تقرير" بالمعنى الفني، وإنما بيانات أولية وملاحظات عمل ومسودات استبدلت بالتقرير النهائي المعتمد الذي سلّم إلى المُحتكِمة بالفعل قبل الشحن. ولا يلزَم طرف بتقديم مسودات تجاوزتها الوثيقة النهائية.

5. تنطوي سجلات المعايرة وبروتوكولات الاختبار الداخلية على أسرار تجارية تمثل جوهر الميزة التنافسية للمُحتكَم ضدها، وتكشف عن حدود التفاوت وطرائق الضبط ومنهجية البرمجة، وقد نصّ العقد ذاته على التزام الطرفين بسرية المستندات الفنية والتجارية، ولئن كانت المادة 44 (2) من قواعد المركز تخوّل الهيئة اتخاذ إجراءات لحماية الأسرار التجارية؛ فإن هذه الحماية تقدَّر بقدرها ولا تسوّغ أصل الكشف متى كان الطلب استقصائيًا؛ إذ لا يعالَج طلبٌ فضفاض بترتيبات سرية، وإنما يرفض أو يضيَّق نطاقه ابتداءً.

رابعًا: لا محل لاستنباط قرائن سلبية

6. لا تستنبط القرينة السلبية إلا عند الامتناع عن تنفيذ أمر صادر من الهيئة دون سبب مقبول، ثم إن المُحتكِمة تلتمس قرينةً مضمونها أن نتائج الاختبار الأول كانت مخالفة للتقرير النهائي؛ وهذا ليس استنتاجًا من امتناع، بل هو عين الواقعة المتنازع عليها ومحل الإثبات في الدعوى، ولو أجيبت إليه لكان في ذلك نقلٌ لعبء الإثبات من كاهلها إلى كاهل المُحتكَم ضدها، وهو ما لا تجيزه قواعد المركز ولا المادة 9 (6) من قواعد النقابة الدولية للمحامين التي تحتفظ بالقرينة السلبية جزاءً على سلوك إجرائي لا بديلًا عن الدليل.

رابعًا: بيان المستندات المطلوبة

7. تم إرفاق الرد على بيان المستندات المطلوبة باستعمال جدول ريدفيرن (Redfern Schedule) لطلب المستندات المزود من المُحتكِمة[2] .

وكيل المُحتكَم ضدها

قانونيون للمحاماة والاستشارات القانونية

المحامي سعود الأحمد

2 سبتمبر 2026

[2] غير مرفق.

مرفق المحتكم ضدها رقم (1)

من: s.adam@agrocontrol.al
التاريخ: 6 سبتمبر 2025، 10: 05 ص
إلى: r.aljaber@mouna.com
الموضوع: دعوة لحضور الاختبار الفني وسحب العينات

السيد رياض الجابر المحترم،

تحية طيبة وبعد،

حرصًا من جانبنا على استكمال الإجراءات الفنية والالتزامات التعاقدية المتعلقة بشحن البضائع، وبهدف استكمال إجراءات الاختبارات والمعايرة اللازمة قبل موعد الشحن، نود إعلامكم بأن مكتب الميزان للمعاينة والفحص الفني سيقوم بإجراء الاختبار الفني وسحب العينات بتاريخ 8 سبتمبر 2025.

وعليه، ندعو ممثليكم إلى حضور إجراءات الاختبار وسحب العينات والاطلاع على الإجراءات الفنية المتبعة، وذلك في الموعد المحدد أعلاه.

كما نرجو منكم التفضل بتأكيد حضوركم، وفي حال وجود أي ملاحظات أو تحفظات بشأن إجراءات الفحص أو الجهة الفنية القائمة بها، يرجى إشعارنا بذلك مسبقًا.

مع خالص الاحترام والتقدير.

سارا آدم
الرئيس التنفيذي

agro CONTROL SYSTEM
ISO CERTIFICATION
GCC ISO 9001 CERTIFIED

مرفق المحتكم ضدها رقم (2)

من: كريم داوود k.dawood@agrocontrol.al

التاريخ: 19 سبتمبر 2025، 9:15 صباحًا.

الى: ليان الفارس l.al-fares@mouna.com

CC: سلطان السلطان s.al-sultan@mouna.com سارا آدم s.adam@agrocontrol.al

FW الموضوع: تقرير الفحص الفني رقم (MZ-2025-0918-RAD).

تقرير الفحص الفني رقم (MZ-2025-0918-RAD)– Agro Control Systems

1 recipient has read this message.

s.al-sultan@mouna.com read this at 2:01 PM on 19/09/2025 show receipt

الأفاضل أ. الفارس و أ. السلطان،

تحية طيبة وبعد،

تجدون مرفقًا تقريرالفحص الفني المقام من قبل شركتنا على الأجهزة الخاصة بطلبيتكم.

بذلك تكون الطلبية جاهزة للشحن إلى مكان وجود صوامعكم ضمن مهلة لن تتعدى الأسبوعين بحسب ما أكدته لنا شركة الشحن. سوف تباشر شركتنا بشحن الأجهزة مباشرةً بعد عطلة نهاية الأسبوع تحقيقًا لمهلة التسليم في العقد. في حال وجود أي تغيير أو تعديل، نرجو منكم احاطتنا علمًا بذلك بأسرع وقت ممكن تجنبًا لأي التباس.

شاكرين تعاونكم الدائم،

كريم داوود

مسؤول ضمان الجودة

agro CONTROL SYSTEM

ISO CERTIFICATION

GCC ISO 9001 CERTIFIED

من: زينة صلاح Zeina.salah@mizan.net

التاريخ: 18 سبتمبر 2025، 5:43 م.

إلى: كريم داوود k.dawood@agrocontrol.al

CC سارا آدم: s.adam@agrocontrol.al

الموضوع: تقرير الفحص الفني رقم (MZ-2025-0918-RAD).

تقرير الفحص الفني رقم (MZ-2025-0918-RAD) – Agro Control Systems

تحية طيبة وبعد،

تجدون مرفقًا تقريرالفحص الفني رقم (MZ-2025-0918-RAD) المقام بتاريخ 15 سبتمبر 2025 على العينات المسحوبة في مصنعكم. نحن جاهزون لأي توضيح أو استفسار حول التقرير.

نشكركم لاختيار مكتب الميزان للمعاينة والفحص الفني .

زينة صلاح

رئيس قسم فحص أنظمة القياس

مكتب الميزان للمعاينة والفحص الفني

مكتب الميزان
للمعايرة والفحص الفني والخبرة الهندسية

تقرير الفحص الفني رقم (MZ-2025-0918-RAD)

فحص مطابقة أجهزة إرسال قياس المستوى بالرادار بتردد 80 جيجاهرتز المزودة بحساسات رطوبة و أكسجين مدمجة.

1. أطراف التكليف ونطاق الفحص:

الجهة: شركة أجرو لأجهزة التحكم (المورّد).

الجهة المستفيدة/المشتري: شركة مؤْنَة للخدمات الغذائية واللوجستية

نطاق التكليف: إجراء فحص واختبار مطابقة لعيّنة مسحوبة من دفعة التوريد المخصصة لمشروع صوامع الغلال، والمكونة من:

أجهزة إرسال قياس المستوى بالرادار بتردد 80 جيجاهرتز المزودة بحساسات رطوبة وأكسجين مدمجة.

2. المراجع والمعايير القياسية المعتمدة (كما هو مرفق) من الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة بين الطرفين.

3. تسلسل الإجراءات وسجل الفحص (Procedural History)

1- الفحص والاختبار الأول (المستبعد): التاريخ: 8 سبتمبر 2025، المكان: مقر مصنع شركة أجرو لأجهزة التحكم.

ملاحظات: الأطراف الحاضرة: السيد/كريم داوود (مسؤول ضمان الجودة - شركة أجرو) ممثلًا عن المورّد، والمهندس المكلف من مكتب الميزان.

ملاحظات: تم الفحص الأولي على عيّنة مكونة من (5) وحدات.

2- إعادة السحب والاختبار الثاني (المعتمد في هذا التقرير): التاريخ: 15 سبتمبر 2025. ملاحظات: تم الفحص بحضور مسؤول ضمان الجودة لدى شركة أجرو

4. نتائج الفحص الفني للعينات:

الوحدة	معيار فحص حساس الرطوبة المدمج	معيار فحص حساس الأكسجين المدمج	الحد المسموح به	الرأي الفني
الوحدة (U1)	مطابق للمواصفات	مطابق للمواصفات	±0. 3 %للرطوبة/±0. 1 % للأكسجين	مقبول
الوحدة (U2)	مطابق للمواصفات	مطابقة للمواصفات	±0. 3 %للرطوبة/±0. 1 % للأكسجين	مقبول
الوحدة (U3)	مطابق للمواصفات	مطابق للمواصفات	±0. 3 %للرطوبة/±0. 1 % للأكسجين	مقبول
الوحدة (U4)	مطابق للمواصفات	مطابق للمواصفات	±0. 3 %للرطوبة/±0. 1 % للأكسجين	مقبول
الوحدة (U5)	مطابق للمواصفات	مطابق للمواصفات	±0. 3%للرطوبة± 0. 1 % للأكسجين	مقبول

5. بناءً على ما سبق؛ الأجهزة الخمس محل الفحص مطابقة للمواصفات المرجعية في حدود القياسات وظروف الاختبار الموصوفة

تم إصدار هذا التقرير وبياناته التفصيلية على نسختين، واحدة يحتفظ بها مكتب الميزان للمعاينة والفحص الفني والأخرى لدى شركة أجرو لأجهزة التحكم .

رئيس قسم فحص أنظمة القياس - مكتب الميزان للمعاينة والفحص الفني[3]

التاريخ: 18 سبتمبر 2025

[3]ملاحظة: المستندات التالية غير مرفقة:

مرفق (1) شهادة إفصاح الخبير.

مرفق (2) السيرة الذاتية للخبير.

مرفق (3) منهجية واجراءات الفحص.

مرفق (4) جدول البيانات والصور.

مرفق المحتكم ضدها رقم (3)

شهادة كتابية

1. اسمي كريم داوود، مكان اقامتي يقع في مبنى 5-ب، شارع الأخضر، صندوق بريد 3368، مدينة السلام؛ في جمهورية الألب. أنا حائز على درجة بكالوريوس في الهندسة الصناعية من جامعة العلماء في جمهورية الألب. أعمل منذ عام 2017 مسؤول ضمان الجودة لدى شركة أجرو لأجهزة التحكم (المُحتكَم ضدها)، عنوانها مبنى 59، شارع المتنبي، صندوق بريد 8221، مدينة السلام، جمهورية الألب. تشمل مهامي حاليًا فحص المواد الواردة والمكونات الإلكترونية المستعملة في التصنيع، ومراقبة عمليات الإنتاج وتدريب فرق الإنتاج لتحسين الأداء بشكل مستمر، وضمان الامتثال لمعايير الجودة والسلامة، وأخيرًا، معايرة واختبار الأجهزة المصنّعة في ظروف تحاكي بيئة الصوامع الفعلية (غبار، رطوبة، حرارة).
2. أُدلي بهذه الشهادة بناءً على معرفتي المباشرة بالوقائع الواردة فيها؛ لكوني مطّلعًا ومشرفًا شخصيًا على أعمال الإنتاج والتصنيع والمراقبة والمتابعة لأجهزة قياس الرطوبة والأكسجين - موضع النزاع مع شركة مؤنَة للخدمات الغذائية واللوجستية (الشركة المُحتكِمة). وأنني لست طرفًا في هذا النزاع.
3. أجهزة إرسال قياس المستوى بالرادار بتردد (80 GHz) المزودة بحساسات رطوبة وأكسجين مدمجة، هي أجهزة قياس تعمل وفق برمجيات دقيقة جدًا ومتطورة، وتخضع لتطوير مستمر ومتواصل يهدف إلى تحسين دقة القراءات، تتميز هذه الأجهزة بكونها مزودة بحساسات مدمجة لقياس الرطوبة والأكسجين، بما يتيح جمع بيانات إضافية عن خصائص الوسط المقاس ومراقبته بصورة مستمرة، وتحسين دقة وكفاءة عمليات القياس والمراقبة والتحكم. وحصلت على تصنيف عالٍ جدًا من حيث الأداء والجودة، وقد عقد اجتماع مع شركة مؤنة للاتفاق على المواصفات التي يرغبون فيها، وهو ما تم بالفعل الاتفاق عليه بعد أن تم إرسال جهاز تجريبي (نموذج/Sample) إلى المُحتكِمة

كمبادرة حسن نية ودون إضافة أي تكلفة مادية سوى تركيب وتشغيل الجهاز، بغرض اتاحة الفرصة للمُحتكِمة لتجربته تجربة حيّة في الصومعة خلال فترة ثلاثة أشهر.

4. وقّع أطراف النزاع العقد بتاريخ 1 يوليو 2025، بهدف توريد خمسين جهاز ارسال قياس الرطوبة والأكسجين المصنّعة خصوصًا لصوامع القمح وفقًا للمواصفات المتفق عليها. ينص العقد في بنده السادس تحديدًا على ضرورة معاينة وفحص الأجهزة من قبل خبير فنيّ قبل شحن البضائع إلى المُحتكِمة؛ للتأكد من أنها مطابقة للنموذج التجريبي. وهو ما اعتادت عليه شركة أجرو كنترول سيستم، وبالفعل تعاقدت المُحتكَم ضدها مع مكتب (الميزان) للمعاينة والفحص الفني، وهو مكتب مستقل متخصص؛ لإجراء اختبارات المطابقة والمعايرة الفنيّة قبل الشحن. حدد مكتب (الميزان) تاريخ 8 سبتمبر 2025 لإجراء المعاينة.

5. أرسلت السيدة سارا آدم الرئيس التنفيذي للشركة بريد إلكتروني مباشرة إلى المُحتكِمة؛ لكي يتسنى لها حضور الاختبار وسحب العينات. ما فاجأنا هو عدم استلامنا أي ردّ من قبل المُحتكِمة يتحفظ على تاريخ المعاينة أو يرفض خبير المعاينة. كما أنه في يوم المعاينة؛ لم يحضر أي ممثل عنها، من دون إرسال أي سبب توضيحي للغياب. ولكن وفقًا للبند السادس من العقد فانه يعطي الحق للمُحتكِمة حضور المعاينة، دون أن يشترط ذلك لتحقيق صحة المعاينة. طلبتُ الإبقاء على التاريخ المشار إليه وإتمام المعاينة، بهدف تسريع الإجراءات وعدم تأخير التسليم المفروض إتمامه بتاريخ أقصاه 1 أكتوبر 2025. وحرصًا منّي على تسليم بضائع عالية الجودة وخالية من أي مشكلة، طلبتُ من مكتب "الميزان" فحص عيّنة ثانية من الأجهزة، وقد أتممنا اختبار الأجهزة في الغرفة البيئية المخصصة بالمصنع تحت ظروف معيارية مستقرة تحاكي البيئة التشغيلية للصوامع.

بتاريخ 18 سبتمبر 2025، أصدر مكتب المعاينة تقريره الفنّي مثبتًا مطابقة مواصفات الأجهزة المصنعة مع مواصفات العقد والنموذج التجريبي. بناءً على ذلك، أرسلتُ بنفسي بريدًا إلكترونيًا يحتوي على نسخة من التقرير إلى السيد سلطان السلطان (مدير عام المشروع) والسيدة ليان الفارس (مدير أول العمليات) لأُعلم المُحتكِمة بنتيجة الفحص

الإيجابية. كما وذكرت لهم بكل وضوح أن المُحتكَم ضدها ستباشر بعمليّة التسليم فورًا، كون مهلة التسليم أقصاها 1 أكتوبر 2025، طالبًا منهم تحذيري في حال وجود أي تغيير على الاتفاق بأسرع وقت ممكن.

6. بتاريخ 1 أكتوبر 2025 سلّمت المُحتكَم ضدها الشحنة كاملةً في موقع صوامع المُحتكِمة دون أي تأخير، بوجود السيد سلطان السلطان الذي لم يُبدِ أي تحفظ عن تقرير الفحص أو الجهة الفاحصة أو تاريخ التسليم، واستلم الأجهزة بشكل اعتيادي، دون إبداء أي تحفظ.

7. أُقرّ بصحة جميع ما تضمّنته هذه الشهادة ومطابقته لعلمي ومعرفتي، وأُبدي استعدادي التام للمثول أمام هيئة التحكيم للرد على أي استفسار أو توضيح تطلبه الهيئة أو أطراف النزاع. وتوقيعي أدناه دلالة على صحة ما ورد أعلاه.

حُرّرت في: مدينة السلام، جمهورية الألب

التاريخ: 2026\8\26

التوقيع: كريم داوود

Kareem Dawood

مرفق المحتكم ضدها رقم (4)

agro
CONTROL SYSTEM

شركة أجرو لأجهزة التحكم

ايصال استلام بضاعة

تاريخ التسليم	1 أكتوبر 2025
اسم المورد	شركة أجرو لأجهزة التحكم
اسم المشتري	شركة مؤنة للخدمات الغذائية واللوجستية
الكمية	(50) وحدة، أجهزة إرسال قياس المستوى بالرادار بتردد (80 GHz)، المزودة بحساسات رطوبة وأكسجين مدمجة
حالة التسليم	كامل – في التاريخ المحدد
موقع التسليم	مدينة الوادي – مملكة الصحراء

1- وصف المنتج

البند	العدد	الوصف	الحالة
1	50 وحدة/10 صناديق	صناديق مغلفة تحتوي أجهزة إرسال قياس المستوى بالرادار بتردد (80 GHz)، المزودة بحساسات رطوبة وأكسجين مدمجة-	سليمة، دون تلف ظاهر

2- ملاحظات

تسلم المشتري الشحنة كاملة في الموقع والتاريخ المبين، الصناديق مغلفة؛ لا توجد ملاحظات فنية لعدم فحص البضاعة وقت الاستلام

المورد – شركة أجرو لأجهزة التحكم	المشتري – شركة مؤنة للخدمات الغذائية واللوجستية
مسؤول التسليم والعمليات	مدير عام المشروع
التاريخ: 1 أكتوبر 2025	التاريخ 1 أكتوبر 2025

مرفق المحتكم ضدها رقم (5)

من: سارا آدم s.adam@agrocontrol.al

التاريخ: 23 مايو 2026، 4:30 م

إلى: رياض الجابر r.aljaber@mouna.com

الموضوع: اقتراح إرسال فريق فني لفحص الأجهزة

الأستاذ رياض الجابر المحترم

تحية طيبة

استمرارًا لحرصنا على التعاون وتفاديًا لتفاقم الوضع القائم، نقترح عليكم إرسال فريقنا الفني إلى موقع الصوامع للتثبت من أداء أجهزة القياس، وإعادة المعايرة وذلك دون تحميلكم أي مصاريف إضافية؛ حيث سيتمكن فريقنا من الاطلاع على المعطيات الفنية المتعلقة بمختلف مراحل التشغيل، بما يسمح بإجراء مقارنة بين نتائج الفترة الأولى والفترات اللاحقة والتثبت من مدى استقرار الأداء وصحة النتائج في ضوء ظروف الاستعمال الفعلية.

يأتي هذا العرض بهدف التحقق من سلامة التشغيل من الناحية التقنية والفنية، والحد من الأضرار اللاحقة التي قد تترتب عن أي خلل محتمل. نرجو إعلامنا بقراركم في أقرب وقت،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

سارا آدم

الرئيس التنفيذي

سري

17 أغسطس 2026

المحامية منيرة المبارك.

Diwan & Partners

مبنى 698، الطابق 40، شارع الوادي، صندوق بريد 376، مدينة الوادي، مملكة الصحراء.

هاتف: 003224494211

بريد إلكتروني: m.almubarak@Diwan.com

الموضوع: القضية (SCCA-Arb-1016) – شركة مؤْنَة للخدمات الغذائية واللوجستية (مساهمة عامة) ("المُحتكِمة") ضد شركة أجرو لأجهزة التحكم (Agro Control Systems) ("المُحتكَم ضدها") خطاب تعيين عضو هيئة تحكيم

سعادة الأطراف

تحية طيبة،

نحيطكم علمًا بصدور قرار مجلس القرارات الفنية في المركز السعودي للتحكيم التجاري ("المركز") بتعيين الأستاذ جهاد نور الدين عضوًا بهيئة التحكيم في القضية أعلاه. نرفق لكم إشعار الموافقة على التعيين للمُحكَّم.

لن يكون هناك أي تواصل مباشر عبر الهاتف أو أي وسيلة تواصل أخرى مع المُحكَّم، وكل التواصل سيكون عبر البريد الإلكتروني مع نسخ الطرف الآخر والمركز في المراسلات. يتم التواصل حصريًا مع المركز بخصوص أي مسائل إدارية أو مالية.

أطيب التحيات،

محمد اليوسف

مستشار قضايا

mohd

المرفقات: إشعار الموافقة على التعيين

المـــركـز الـسـعـــودي للتحكـــيم التجـــاري
Saudi Center for Commercial Arbitration

إشعار الموافقة على التعيين

رقم القضية: (SCCA-Arb-1016)

شركة مؤْنَة للخدمات الغذائية واللوجستية (مساهمة عامة) ("المُحتكِمة")

ضد

شركة أجرو لأجهزة التحكم (Agro Control Systems) ("المُحتكَم ضدها")

---

1. الموافقة على التعيين

أقبل الترشيح في هذه القضية مُحكَّمًا وذلك بناءً على قواعد المركز، وأتعهد بالاستماع لهذه القضية والفصل فيها بعدالة وإنصاف، ووفق قواعد التحكيم بالمركز وملحقاته ومعايير السلوك الأخلاقي للمُحكَّمين واتفاق الأطراف.

أؤكد أنني على دراية بقواعد التحكيم الخاصة بالمركز السعودي للتحكيم التجاري ("قواعد المركز") وملاحقها وأن أتقيد بها وأقبل رسوم هيئة التحكيم كما هو موضح في إشعار التعويضات الخاصة بالمركز.

أقر بأن اسمي الكامل وجنسيتي ودوري وطريقة تعييني قد يتم نشرها من قبل المركز أو أي طرف ثالث مفوض من المركز. أؤكد أنه يجوز إصدار الحكم أو الأحكام والأوامر الإجرائية الخاصة بي من قبل المركز، أو طرف ثالث مرخص له من قبل المركز، بطريقة مستعارة ومعدلة لتجنب تحديد هوية الأطراف.

2. التوافر

ألتزم بتكريس الوقت اللازم للعمل والبت في هذا الأمر بجدية وكفاءة وسرعة. أؤكد أن أي مهام معلقة ومعروفة في المستقبل من أي نوع لن تتداخل مع الوقت الذي ألتزم فيه بهذا الأمر.

3. الحياد والاستقلال

أقرّ بواجبي وفق المادة 17 من قواعد المركز بإبلاغ المركز بأي ظروف من شأنها أن تثير شكوكًا بشأن حيادي و/ أو استقلاليتي. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أي علاقة سابقة أو حالية مع الأطراف، أو ممثلهم القانوني، أو الشهود المحتملين أو غيرهم من الأفراد أو الكيانات التي لها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة هذه القضية. وقد تكون هذه العلاقة، من بين أمور أخرى، ذات طبيعة مالية أو مهنية أو اجتماعية، وأقرّ بأن هذا التزام مستمر طوال فترة عملي في هذه القضية.

أؤكد أنني على دراية بإرشادات الإفصاح للمُحكَّمين الذين يعملون في دعاوى بإدارة المركز ومعايير السلوك الأخلاقي للمحكَّمين المرفقين مع هذا الخطاب، التي تتطلب الإفصاح عن أي مصلحة أو علاقة قد تخلق مظهرًا متحيزًا.

أؤكد أن قبولي يتوافق مع أي متطلبات قانونية محلية وقواعد ولوائح و/ أو معايير أخلاقية.

أقر بأن واجبي من التحقق من تضارب المصالح والإفصاح هو التزام مستمر طوال فترة عملي مُحكَّمًا في هذه الدعوى، وأن عدم الإفصاح عن أوجه تضارب المصالح في الوقت المناسب قد يترتب عليه عزلي من العمل كمُحكَّم، وقد يترتب عليه شطب اسمي من قائمة مُحكَّمي المركز – إن ينطبق.

إن كنت ضمن قائمة مُحكَّمي المركز: أؤكد أنني أقر بصحة معلومات السيرة الذاتية التي يمتلكها المركز - التي قدمها المركز للأطراف في هذه الدعوى - وأؤكد أنها حديثة ودقيقة وكاملة. وإلا، أؤكد بأني أرفقت السيرة الصحيحة والمحدثة.

إذا كنت على دراية بأي معلومات قد تؤدي إلى إثارة شكوكًا بشأن حيادي أو استقلاليتي، أو تخلق مظهرًا من التحيز، سأقوم بوصف طبيعة التعارض المحتمل بشكل دقيق على ورقة منفصلة مرفقة. يجب حل أي شكوك لصالح الإفصاح. سأقوم بوصف أي إفصاح بشكل كامل ودقيق.

أقر بأنني قمت بالتحري وفحص أي احتمال لتضارب المصالح بدقة وحرص، بما في ذلك مراجعة شاملة للمعلومات التي حصلت عليها عن القضية حتى تاريخ هذا الإقرار، ثم قمت بالإفصاح وفق ما تنص عليه قواعد المركز، ووفق معايير السلوك الأخلاقي للمُحكَّمين أو أي قانون منطبق.

الرجاء اختيار **خيارواحد فقط** من الخيارات التالية:

☒ انتهيت من الإجابة على جميع الأسئلة، وليس لدي ما أفصح عنه.

-أو-

☐ انتهيت من الإجابة على جميع الأسئلة، وأرفقت ورقة مستقلة تتضمن ذلك الإفصاح. أؤكّد أني محايد ومستقل وأنوي الاستمرار على ذلك.

الاسم: جهاد نور الدين

التاريخ: 16 أغسطس 2026

المـــركـز الـسـعـــودي للتحكـــيم التجـــاري
Saudi Center for Commercial Arbitration

سري

11 سبتمبر 2026

سعود الأحمد
مجموعة قانونيون للمحاماة والاستشارات القانونية
35 الشارع الرئيس
ص. ب. 2325
جمهورية الألب
عن طريق البريد الإلكتروني فقط:
s.alahmad@qanoonyoon.na

الموضوع: القضية (SCCA-Arb-1016)– شركة مؤْنَة للخدمات الغذائية واللوجستية (مساهمة عامة) ("المُحتكِمة") ضد شركة أجرو لأجهزة التحكم (Agro Control Systems) ("المُحتكَم ضدها") خطاب تعيين عضو هيئة تحكيم

سعادة الأطراف،

تحية طيبة

نحيطكم علمًا بصدور قرار مجلس القرارات الفنية في المركز السعودي للتحكيم التجاري ("المركز") بتعيين الأستاذة دانة الماجد كعضو هيئة التحكيم في القضية أعلاه. نرفق لكم إشعار الموافقة على التعيين للمُحكَّم.

لن يكون هناك أي تواصل مباشر عبر الهاتف أو أي وسيلة تواصل أخرى مع المُحكَّم، وكل التواصل سيكون عبر البريد الإلكتروني مع نسخ الطرف الآخر والمركز في المراسلات. يتم التواصل حصريًا مع المركز بخصوص أي مسائل إدارية أو مالية.

أطيب التحيات،

محمد اليوسف

مستشار قضايا

mohd

المرفقات: إشعار الموافقة على التعيين.

المـــركـز الـسـعـــودي للتحكـــيم التجـــاري
Saudi Center for Commercial Arbitration

إشعار الموافقة على التعيين

في القضية رقم: (SCCA-Arb-1016)

شركة مؤْنَة للخدمات الغذائية واللوجستية (مساهمة عامة) ("المُحتكِمة")

ضد

شركة أجرو لأجهزة التحكم (Agro Control Systems) ("المُحتكَم ضدها")

---

1. الموافقة على التعيين

أقبل الترشيح في هذه القضية مُحكَّمًا وذلك بناءً على قواعد المركز، وأتعهد بالاستماع لهذه القضية والفصل فيها بعدالة وإنصاف، ووفق قواعد التحكيم بالمركز وملحقاته ومعايير السلوك الأخلاقي للمُحكَّمين واتفاق الأطراف.

أؤكد أنني على دراية بقواعد التحكيم الخاصة بالمركز السعودي للتحكيم التجاري ("قواعد المركز") وملاحقها وأن أتقيد بها وأقبل رسوم هيئة التحكيم كما هو موضح في إشعار التعويضات الخاصة بالمركز.

أقر بأن اسمي الكامل وجنسيتي ودوري وطريقة تعييني قد يتم نشرها من قبل المركز أو أي طرف ثالث مفوض من المركز. أؤكد أنه يجوز إصدار الحكم أو الأحكام والأوامر الإجرائية الخاصة بي من قبل المركز، أو طرف ثالث مرخص له من قبل المركز، بطريقة مستعارة ومعدلة لتجنب تحديد هوية الأطراف.

2. التوافر

ألتزم بتكريس الوقت اللازم للعمل والبت في هذا الأمر بجدية وكفاءة وسرعة. أؤكد أن أي مهام معلقة ومعروفة في المستقبل من أي نوع لن تتداخل مع الوقت الذي ألتزم فيه بهذا الأمر.

3. الحياد والاستقلال

أقرّ بواجبي وفق المادة 17 من قواعد المركز بإبلاغ المركز بأي ظروف من شأنها أن تثير شكوكًا بشأن حيادي و/ أو استقلاليتي. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أي علاقة سابقة أو حالية مع الأطراف، أو ممثلهم القانوني ،أو الشهود المحتملين أو غيرهم من الأفراد أو الكيانات التي لها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة هذه القضية. وقد تكون هذه العلاقة، من بين أمور أخرى، ذات طبيعة مالية أو مهنية أو اجتماعية، وأقرّ بأن هذا التزام مستمر طوال فترة عملي في هذه القضية.

أؤكد أنني على دراية بإرشادات الإفصاح للمُحكَّمين الذين يعملون في دعاوى بإدارة المركز ومعايير السلوك الأخلاقي للمحكَّمين المرفقين مع هذا الخطاب، التي تتطلب الإفصاح عن أي مصلحة أو علاقة قد تخلق مظهرًا متحيزًا.

أؤكد أن قبولي يتوافق مع أي متطلبات قانونية محلية وقواعد ولوائح و/ أو معايير أخلاقية.

أقر بأن واجبي من التحقق من تضارب المصالح والإفصاح هو التزام مستمر طوال فترة عملي كمُحكَّم في هذه الدعوى، وأن عدم الإفصاح عن أوجه تضارب المصالح في الوقت المناسب قد يترتب عليه عزلي من العمل كمُحكَّم، وقد يترتب عليه شطب اسمي من قائمة مُحكَّمي المركز – إن ينطبق.

إن كنت ضمن قائمة مُحكَّمي المركز: أؤكد أنني أقر بصحة معلومات السيرة الذاتية التي يمتلكها المركز - التي قدمها المركز للأطراف في هذه الدعوى - وأؤكد أنها حديثة ودقيقة وكاملة. وإلا، أؤكد بأني أرفقت السيرة الصحيحة والمحدثة.

إذا كنت على دراية بأي معلومات قد تؤدي إلى إثارة شكوكًا بشأن حيادي أو استقلاليتي، أو تخلق مظهرًا من التحيز، سأقوم بوصف طبيعة التعارض المحتمل بشكل دقيق على ورقة منفصلة مرفقة. يجب حل أي شكوك لصالح الإفصاح. سأقوم بوصف أي إفصاح بشكل كامل ودقيق.

أقر بأنني قمت بالتحري وفحص أي احتمال لتضارب المصالح بدقة وحرص، بما في ذلك مراجعة شاملة للمعلومات التي حصلت عليها عن القضية حتى تاريخ هذا الإقرار، ثم قمت بالإفصاح وفق ما تنص عليه قواعد المركز، ووفق معايير السلوك الأخلاقي للمُحكَّمين أو أي قانون منطبق.

الرجاء اختيار **خيارواحد فقط** من الخيارات التالية:

☒ انتهيت من الإجابة على جميع الأسئلة، وليس لدي ما أفصح عنه.

-أو-

☐ انتهيت من الإجابة على جميع الأسئلة، وأرفقت ورقة مستقلة تتضمن ذلك الإفصاح. أؤكّد أني محايد ومستقل وأنوي الاستمرار على ذلك.

التوقيع:

10سبتمبر 2026

الاسم: دانة الماجد

المـــركـز الـسـعـــودي للتحكـــيم التجـــاري
Saudi Center for Commercial Arbitration

سري

21 سبتمبر 2026

منيرة المبارك
Diwan & Partners
مبنى 698، الطابق 40، شارع التلال
صندوق بريد 376
مدينة الوادي، جمهورية الألب
هاتف: 003224494211
عن طريق البريد الإلكتروني فقط:
m.almubarak@Diwan.com

سعود الأحمد
مجموعة قانونيون للمحاماة والاستشارات القانونية
35 الشارع الرئيس
ص. ب. 2325
جمهورية الألب
عن طريق البريد الإلكتروني فقط:
s.alahmad@qanoonyoon.na

الموضوع: القضية (SCCA-Arb-1016) – شركة مؤْنَة للخدمات الغذائية واللوجستية (مساهمة عامة)، ("المُحتكِمة") ضد شركة أجرو لأجهزة التحكم (Agro Control Systems) ("المُحتكَم ضدها") خطاب تعيين رئيس هيئة التحكيم

سعادة الأطراف،

نحيطكم علمًا بصدور قرار مجلس القرارات الفنية في المركز السعودي للتحكيم التجاري ("المركز") بتعيين الدكتور عبدالعزيز الجواد كرئيس هيئة التحكيم في القضية أعلاه. نرفق لكم إشعار الموافقة على التعيين للمُحكَّم.

ستتواصل هيئة التحكيم مع الطرفين لبيان الخطوات التالية في إجراءات هذا التحكيم.

ما لم توجه هيئة التحكيم بخلاف ذلك؛ لن يكون هناك أي تواصل مباشر عبر الهاتف أو أي وسيلة تواصل أخرى مع هيئة التحكيم، وكل التواصل سيكون عبر البريد الإلكتروني مع نسخ الطرف الآخر والمركز في المراسلات. يتم التواصل حصريًا مع المركز بخصوص أي مسائل إدارية أو مالية.

أطيب التحيات،

محمد اليوسف
مستشار قضايا
mohd

المرفقات: إشعار الموافقة على التعيين

المـــركـز الـسـعـــودي للتحكـــيم التجـــاري
Saudi Center for Commercial Arbitration

إشعار الموافقة على التعيين

(SCCA-Arb-1016)

شركة مؤْنَة للخدمات الغذائية واللوجستية (مساهمة عامة) ("المُحتكِمة")

ضد

شركة أجرو لأجهزة التحكم (Agro Control Systems) ("المُحتكَم ضدها")

1. الموافقة على التعيين

أقبل الترشيح في هذه القضية مُحكَّمًا وذلك بناءً على قواعد المركز، وأتعهد بالاستماع لهذه القضية والفصل فيها بعدالة وإنصاف، ووفق قواعد التحكيم بالمركز وملحقاته ومعايير السلوك الأخلاقي للمُحكَّمين واتفاق الأطراف.

أؤكد أنني على دراية بقواعد التحكيم الخاصة بالمركز السعودي للتحكيم التجاري ("قواعد المركز") وملاحقها وأن أتقيد بها وأقبل رسوم هيئة التحكيم كما هو موضح في إشعار التعويضات الخاصة بالمركز.

أقر بأن اسمي الكامل وجنسيتي ودوري وطريقة تعييني قد يتم نشرها من قبل المركز أو أي طرف ثالث مفوض من المركز. أؤكد أنه يجوز إصدار الحكم أو الأحكام والأوامر الإجرائية الخاصة بي من قبل المركز، أو طرف ثالث مرخص له من قبل المركز، بطريقة مستعارة ومعدلة لتجنب تحديد هوية الأطراف.

2. التوافر

ألتزم بتكريس الوقت اللازم للعمل والبت في هذا الأمر بجدية وكفاءة وسرعة. أؤكد أن أي مهام معلقة ومعروفة في المستقبل من أي نوع لن تتداخل مع الوقت الذي ألتزم فيه بهذا الأمر.

3. الحياد والاستقلال

أقرّ بواجبي وفق المادة 17 من قواعد المركز بإبلاغ المركز بأي ظروف من شأنها أن تثير شكوكًا بشأن حيادي و/ أو استقلاليتي. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أي علاقة سابقة أو حالية مع الأطراف أو ممثلهم القانوني أو الشهود المحتملين أو غيرهم من الأفراد أو الكيانات التي لها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة هذه القضية. وقد تكون هذه العلاقة، من بين أمور أخرى، ذات طبيعة مالية أو مهنية أو اجتماعية، وأقرّ بأن هذا التزام مستمر طوال فترة عملي في هذه القضية.

أؤكد أنني على دراية بإرشادات الإفصاح للمُحكَّمين الذين يعملون في دعاوى بإدارة المركز ومعايير السلوك الأخلاقي للمحكَّمين المرفقين مع هذا الخطاب، التي تتطلب الإفصاح عن أي مصلحة أو علاقة قد تخلق مظهرًا متحيزًا.

أؤكد أن قبولي يتوافق مع أي متطلبات قانونية محلية وقواعد ولوائح و/ أو معايير أخلاقية.

أقر بأن واجبي من التحقق من تضارب المصالح والإفصاح هو التزام مستمر طوال فترة عملي كمُحكَّم في هذه الدعوى، وأن عدم الإفصاح عن أوجه تضارب المصالح في الوقت المناسب قد يترتب عليه عزلي من العمل كمُحكَّم، وقد يترتب عليه شطب اسمي من قائمة مُحكَّمي المركز – إن ينطبق.

إن كنت ضمن قائمة مُحكَّمي المركز: أؤكد أنني أقر بصحة معلومات السيرة الذاتية التي يمتلكها المركز - التي قدمها المركز للأطراف في هذه الدعوى - وأؤكد أنها حديثة ودقيقة وكاملة. وإلا، أؤكد بأني أرفقت السيرة الصحيحة والمحدثة.

إذا كنت على دراية بأي معلومات قد تؤدي إلى إثارة شكوكًا بشأن حيادي أو استقلاليتي، أو تخلق مظهرًا من التحيز، سأقوم بوصف طبيعة التعارض المحتمل بشكل دقيق على ورقة منفصلة مرفقة. يجب حل أي شكوك لصالح الإفصاح. سأقوم بوصف أي إفصاح بشكل كامل ودقيق.

أقر بأنني قمت بالتحري وفحص أي احتمال لتضارب المصالح بدقة وحرص، بما في ذلك مراجعة شاملة للمعلومات التي حصلت عليها عن القضية حتى تاريخ هذا الإقرار، ثم قمت بالإفصاح وفق ما تنص عليه قواعد المركز، ووفق معايير السلوك الأخلاقي للمُحكَّمين أو أي قانون منطبق.

الرجاء اختيار **خيارواحد فقط** من الخيارات التالية:

☒ انتهيت من الإجابة على جميع الأسئلة، وليس لدي ما أفصح عنه.

-أو-

☐ انتهيت من الإجابة على جميع الأسئلة، وأرفقت ورقة مستقلة تتضمن ذلك الإفصاح. أؤكّد أني محايد ومستقل وأنوي الاستمرار على ذلك.

التوقيع:

الاسم: الدكتور عبدالعزيز جواد

التاريخ: 20 سبتمبر 2026

المركز السعودي للتحكيم التجاري

الدعوى التحكيمية رقم:

(SCCA-Arb-1016)

المقامة من

شركة مؤْنَة للخدمات الغذائية واللوجستية (مساهمة عامة)

"المحتكمة"

ضد

شركة أجرو لأجهزة التحكم

"المحتكم ضدها"

الأمر الإجرائي رقم (1)

الأمر الإجرائي رقم (1)

صدر هذا الأمر في يوم الاثنين الموافق 30 سبتمبر 2026 من قبل هيئة التحكيم المشكلة برئاسة الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز جواد (رئيس الهيئة) وعضوية كلا من الأستاذ/ جهاد نور الدين والأستاذة/ دانة الماجد.

تمهيد

1- بتاريخ 3 أغسطس 2026 تقدمت شركة مؤنَة للخدمات الغذائية واللوجستية (مساهمة عامة) ("**المحتكمة**") بطلب تحكيم ("**طلب التحكيم**") ضد شركة أجرو لأجهزة التحكم (ذات مسؤولية محدودة) ("**المحتكم ضدها**") استناداً إلى البند رقم (10) من عقد توريد أجهزة القياس والرصد المُؤَرَخ 1 يوليو 2026 والمُبرم بين المحتكمة والمحتكم، وفقًا للمادة (5) من قواعد التحكيم الخاصة بالمركز السعودي للتحكيم التجاري ("**قواعد التحكيم**").

2- قُيِدَ طلبُ التحكيم لدى المركز السعودي للتحكيم التجاري ("**المركز**") كقضية تحكيمية بين المحتكمة والمحتكم ضدها برقم (SCCA-Arb-1016).

3- تم تشكيل هيئة التحكيم بموجب قرار من المركز وفقاً للمادة (16) من قواعد التحكيم برئاسة الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز جواد (رئيس الهيئة) وعضوية كلا من الأستاذ/ جهاد نور الدين والأستاذة/ دانة الماجد. وعَقَدَت هيئةُ التحكيم مكتملةً الجلسة الإجرائية الأولى بتاريخ 30 سبتمبر 2026 حيث تم الاتفاق على الشروط المرجعية لإجراءات التحكيم على النحو الثابت في محضر تلك الجلسة والموقع من هيئة التحكيم وأطراف الدعوى.

أولاً: تقديم المذكرات والأدلة الكتابية والإخطارات

4- يرسل كل طرف المذكرات والأدلة الكتابية والإخطارات الخاصة به الكترونيا إلى كل من أعضاء هيئة التحكيم والأطراف الأخرى والمركز (بالبريد الإلكتروني، وفي شكل ملف PDF قابل للبحث الكترونيا)، بالإضافة إلى النسخ الورقية التي تسلم باليد إلى المركز.

ثانياً: المذكرات المكتوبة:

5- تقدم المحتكمة والمحتكم ضدها مذكراتهم الكتابية وذلك خلال المواعيد المحددة (سيتم تزويد الأطراف بجدول المواعيد لاحقاً).

6- يقدم الأطراف مذكراتهم المكتوبة على أوراق من وجهين من مقاس A4.

ثالثاً: الإثبات:

7- فيما يتعلق بمسائل الإثبات، تطبق هيئة التحكيم قواعد المركز ولها الاسترشاد بقواعد الإثبات المتعارف عليها دولياً في التحكيم التجاري الدولي. بما في ذلك قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة لعام 2020، وذلك بوصفها مصدرًا استرشاديًا لا ملزِمًا، ودون أن يفهم من ذلك اتفاق الطرفين على تطبيقها. وتحيط الهيئة علمًا بتحفّظ المحتكَم ضدها في هذا الشأن.

رابعاً: شهادة الشهود وتقارير الخبراء

8- تشكل الشهادة الكتابية المقدمة من أي شاهد، شهادته الرئيسية أمام هيئة التحكيم (Direct Examination).

9- لأي من أعضاء هيئة التحكيم، في أي وقت أثناء جلسة الاستماع توجيه ما يجده مناسباً من الأسئلة إلى الشهود أو الخبراء للاستيضاح، أو الاستفسار عن الوقائع والأدلة الفنية، أو اختبار مدى دقة واستقلال وموثوقية الإفادات الواردة في شهاداتهم المكتوبة.

10- لا تتقيد هيئة التحكيم بنطاق الأسئلة المطروحة من قِبل الأطراف أثناء الاستجواب، ولها كامل السلطة التقديرية في سؤال الشاهد عن التفاصيل الفنية، وطبيعة الأجهزة، ومقاييس المعايرة، أو ظروف الاختبارات الميدانية والمخبرية المشار إليها في الشهادة أو التقارير الفنية.

11- يجوز لهيئة التحكيم عرض أي وثيقة أو تقرير فني مقدم في القضية على الشاهد أو الخبير أثناء استجوابه ومطالبته بتقديم إيضاحات بشأن أي تناقض بين شهادته المكتوبة والواقع التشغيلي أو تقارير الفحص.

12- يحق لهيئة التحكيم – بعد التشاور مع الأطراف – أن تعيّن خبيراً وتحدد عناصر مهمته، وذلك إذا تبين لها لزوم ذلك.

13- يتحمل كل طرف المصروفات المرتبطة بالاستدلال بشهوده وخبرائه، دون الإخلال بقرار هيئة التحكيم بالنسبة للطرف الذي يتحمل تلك المصروفات انتهاء.

14- تنطبق تلك البنود على الخبراء أيضاً، ويضاف بالنسبة لهم وجوب أن يتضمن تقرير الخبير إقراراً بواجبه في معاونة هيئة التحكيم.

خامساً: جلسة المرافعة الشفوية

15- تسير إجراءات جلسة المرافعة الشفوية وفق ما يتوافق عليه طرفي التحكيم قبل البدء في تلك الجلسة. ويحق لهيئة التحكيم أن توجه سير الإجراءات حسبما يتراءى لها لتحقيق العدالة الإجرائية والمساواة بين الأطراف في جلسة المرافعة الشفوية.

سادساً: لغة التحكيم والترجمة

16- وفقاً لاتفاق الأطراف لغة التحكيم هي اللغة العربية، وتقدم جميع المذكرات والشهادات بما في ذلك تقارير الخبراء وشهادات الشهود بتلك اللغة العربية، وتقدم ترجمة عربية للمستندات المحررة بغيرها.

17- تكفي الترجمة العرفية للنصوص القانونية والمستندات المحررة بلغة غير العربية، وإذا اعترض أحد الأطراف على تلك الترجمة العرفية وفق أسباب محددة، حُقَ لهيئة التحكيم أن تعتمد الترجمة التي تراها مناسبة.

سابعا: السرية

18- تلتزم الأطراف بسرية إجراءات التحكيم وبما يتبادل فيها من مستندات، ويقتصر استعمالها على أغراض هذا التحكيم دون سواها. وللهيئة – عملًا بالمادة (2/44) من قواعد المركز – أن تتخذ ما تراه مناسبًا من تدابير لحماية الأسرار التجارية والمعلومات السرية، بما في ذلك قصر الاطلاع على حلقة ضيقة أو حجب ما لا يتصل بالنزاع.

19- ريثما تفصل الهيئة في المسألة الأولى المحددة أدناه، يعلَّق أي استعمال لـ "مرفق المحتكِمة رقم 7"؛ فلا يشار إلى مضمونه ولا يستشهد به في أي مذكرة أو تقرير خبرة أو مرافعة شفوية، ولا يبنى عليه أي طلب. ولا يعدّ هذا التعليق مساسًا بموضوع المسألة ولا حكمًا مسبقًا فيها، وإنما هو إجراء تحفظي يحفظ للطرفين مركزيهما.

ثامناً: تعديل الأوامر

20- يجوز إجراء تغييرات على أي أمر تصدره هيئة التحكيم سواء بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة من الهيئة إذا ما استلزمت الظروف ذلك.

تاسعاً: المخاطبات بين هيئة التحكيم والطرفين

21- يتولى رئيس هيئة التحكيم أو من يفوضه من بين أعضائها مهمة مخاطبة الأطراف والتشاور معهم بشأن إجراءات التحكيم بشكل عام.

عاشراً: النقاط المتفق عليها

22- قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري النافذة اعتبارًا من 1 مايو 2023م هي القواعد الإجرائية الواجب تطبيقها على النزاع.

23- القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم هو قانون التحكيم الخاص بمملكة الصحراء والذي تبنى بشكل كامل قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1958 وتعديلاته اللاحقة.

24- يقر الطرفان أن كل الدول المذكورة أعلاه هي دول متعاقدة ومصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980 (CISG) ويشكل نظامها المدني العام تبنياً كاملاً لمبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ("اليونيدروا") (الطبعة الرابعة عام 2016 م بترجمة 2025م).

25- يقر الطرفان أن كل الدول المذكورة أعلاه قد صادقت على اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها والمعروفة دولياً باتفاقية نيويورك.

أحد عشر: الأمر الإجرائي الموجه للطرفين

بعد مراجعة ملف القضية، تطلب هيئة التحكيم من الطرفين تقديم مذكراتهم بناء وردا على الأسئلة التالية ولا يجب الخروج في المذكرات عن إطار إجابة الأسئلة التالية:

(أ) هل يجوز للمحتكم ضدها طلب استبعاد مستندات أو وثائق بذريعة أنها محمية بالسرية المهنية للمراسلات بين المحامي وعميله في ضوء قواعد المركز السعودي للتحكيم والقواعد الاسترشادية لرابطة المحامين الدولية الخاصة بقبول الأدلة، وهل يمكن للمحتكم ضدها الاستناد إلى قواعد المحامين المنطبقة في نظام القانون العام (Common Law) المقيد به محاميها ووكيلها القانوني للدفع بامتياز ذلك المستند وبالتالي عدم قبوله أمام هيئة التحكيم رغم أن مكان التحكيم هو مملكة الصحراء التي لا ينطبق فيها نظام القانون العام (Common Law)؟

(ب) هل امتناع المحتكم ضدها عن تقديم الأدلة أو المستندات التي تحت حوزتها يعد قرينة سلبية ضدها؟

(ج) هل قامت المحتكمة بواجب فحص البضائع والاخطار وفقا لشروط اتفاقية فيينا بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980 (CISG)؟

(د) هل قامت المحتكمة باتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من الأضرار والخسائر أو منع تفاقمها وفق أحكام المادة 77 بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980 (CISG)؟

مملكة الصحراء

في 30 سبتمبر 2026

هيئة التحكيم **التوقيع**

الدكتور عبد العزيز جواد (رئيس الهيئة)

الأستاذ جهاد نور الدين (عضو)

الأستاذة دانة الماجد (عضو)

عالمية .. بالعربية